



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

المحرمات من النساء على سبيل التأييد مقارنا بقانون الأحوال الشخصية العماني

إعداد الباحث:

حامد علي رحمة الله محمود

إشراف:

د. الهادي أحمد الهادي.

التخصص: الفقه وأصوله

السنة الدراسية: 1439هـ_2018م

ملخص البحث:

عنوان البحث:

المحرمات من النساء على سبيل التأييد مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني

اسم الباحث: حامد علي رحمة الله محمود.

اسم المشرف: أ. د. الهادي أحمد الهادي.

اسم المناقش: الشيخ. الأستاذ: أحمد مهني مصلح.

خطة البحث:

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان أدلة التحريم:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات

المطلب الأول: المراد بالمحرمات من النساء

الفرع الأول: المراد بالتحريم

القول المختار لدى الباحث

الفرع الثاني: المراد بالنساء

المطلب الثاني: المراد بالتحريم المؤبد

المبحث الثاني: أدلة مشروعية التحريم المؤبد

المطلب الأول: أدلة التحريم من الكتاب

المطلب الثاني: أدلة التحريم من السنة

الفصل الثاني: التحريم بسبب القرابة:

المبحث الأول: المراد بالتحريم بسبب القرابة، وحالاته

المطلب الأول: أصول الشخص من النساء وإن علون

المطلب الثاني: فروع الشخص من النساء وإن نزلن

المطلب الثالث: فروع الأبين وإن نزلن

المطلب الرابع: فروع أجداد الشخص وجداته اللائي نزلن بدرجة واحدة:

المبحث الثاني: المزني بها والملاعن منها هل تحرمان على التأييد؟:

المطلب الأول: المزني بها

المطلب الثاني: الملاعن منها

التزوج بالبنت من الزنا

القول المختار لدى الباحث

المبحث الثالث: حكمة تحريم النكاح بسبب القرابة

المبحث الرابع: رأي القانون العماني.

الفصل الثالث: المراد بالتحريم بسبب المصاهرة:

المبحث الأول: المراد بالتحريم بسبب المصاهرة وحالاته

المطلب الأول: المراد بالتحريم بالمصاهرة

المطلب الثاني: حالات التحريم بالمصاهرة

الفرع الأول: فروع زوجته التي دخل بها

الفرع الثاني: أصول زوجته

الفرع الثالث: زوجة الفرع

الفرع الرابع: زوجة الأب أو الجد إن علا

المبحث الثاني: بم تثبت حرمة المصاهرة

المبحث الثالث: الحكمة من تحريم المصاهرة

المبحث الرابع: رأي القانون العماني.

الفصل الرابع: التحريم بسبب الرضاع:

المبحث الأول: المراد بالتحريم بالرضاع وحالاته

المطلب الأول: المراد بالرضاع

المطلب الثاني: المحرمات من النساء بالرضاع

الفرع الأول: الأصول من الرضاع

الفرع الثاني: الفروع من الرضاع

الفرع الثالث: فروع أبويه من الرضاع

الفرع الرابع: فروع جديه من الرضاع، في الدرجة الأولى فقط

الفرع الخامس: الأصول الرضاعية لزوجته

الفرع السادس: فروع زوجته من الرضاع إن دخل بها

الفرع السابع: زوجة أصله رضاعا

الفرع الثامن: زوجة فرعه رضاعا

المطلب الثالث: شروط الرضاع المحرم

المطلب الرابع: صور مستثناة من التحريم بسبب الرضاع

المبحث الثاني: المقدار المحرم من الرضاع

القول الأول:

القول الثاني:

القول الثالث:

القول الرابع:

القول الخامس:

القول المختار لدى الباحث

المطلب: الأول: مدة الرضاع المحرم

المطلب الثاني: ما يثبت به الرضاع

المبحث الثالث: حكمة التحريم بسبب الرضاع

المطلب الأول: لبن الفحل وأثره في التحريم بالرضاع

المبحث الرابع: رأي القانون العماني.

الخاتمة:

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.

الإهداء:

أهدي هذا البحث إلى من تعهداني بالتربية في الصغر، وكانا لي نبراسا يضيء فكري بالنصح، والتوجيه في الكبر:

أهديه إلى روح والدي الطاهر التي انتقلت إلى بارئها رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، والذي كان كثيرا ما يحثني على الإكثار من تلاوة القرآن الكريم، والتزلف لأهل العلم والمعرفة من أجل الأخذ من منهلهم العلمي.

وإلى والدتي الكريمة، الفاضلة، التي عرفت بالأخلاق، والجود، والكرم، أمد الله لنا في عمرها وبارك لنا ولها فيه بصالح الأعمال.

وهذا الإهداء خاص للوالدين: نسأل الله للوالد الرحمة والمغفرة، والوالدة أمد الله لنا في عمرها يا رب العالمين.

الشكر والعرفان:

لا شك أن كل عمل يقوم به الانسان من أجل أن يسهم ولو بشيء يسير لخدمة المجتمع وحل بعض الإشكاليات العالقة به لابد أن يجنى ثماره ولو بعد حين والله الحمد والمنة أن وفقني إلى جني ثمرة الجهد المتواضع بعد أن اكتملت وبعد أن انتظمت السطور فصولا ... لإخراج هذا البحث، فلا يسعني إلا أن أذكر الفضل لأهله برا ووفاء:

أتقدم بالشكر والعرفان إلى مشرف هذا البحث الذي بين أيديكم، الدكتور: الهادي أحمد الهادي. وإلى مناقشه، الدكتور: أحمد مهني مصلح، اللذين بذلا قصارى جهدهما من أجل تربيتنا وتعليمنا، وإلى أساتذتنا ودكاترتنا، وكل من ساعدني بفكرة نافعة لي في طلب العلم وكل من علمني حرفا واحدا. وكل من كان سببا في مجيئي لهذه المؤسسة.

وكذلك الشكر موصول إلى كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان التي أمدتنا بكثير من العلوم والفهم والمعارف، على أيدي كوادر متمكنين من أهل العلم جزاهم الله عنا خير الجزاء، وإلى عميدها الدكتور: عبد الله بن مسلم الهاشمي، وإلى كل العاملين بها.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لكل الذين حفظت على أيديهم القرآن الكريم: الشيخ إبراهيم صديق، والشيخ مبارك أحمد، والشيخ علي الله وكل من تلقيت على أيديهم القرآن الكريم. وكذلك الشكر موصول إلى معهد أم درمان العلمي الذي تخرجت منه قبل المرحلة الجامعية، وإلى مديره الدكتور الطيب عبد الله، وكل الأساتذة الذين تعلمنا منهم.

وكذلك الشكر موصول إلى فضيلة الشيخ، المربي: حمود بن حميد الصوافي بسلطنة عمان _ بلدة سناو_ الذي تعلمنا منه التربية، والأخلاق قبل العلم، جزاه الله عنا خيرا ونفع به الإسلام والمسلمين.

المقدمة:

الحمد لله الذي أحل النكاح وحرم السفاح، وجعل الحلال سبيلا للوصول إلى مستقر رحمته، ثم الصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وأصحابه الحنفاء. أما بعد.

فإذا كانت العلوم والمعارف مع تعددها، وتنوعها ذات قدر جليل، وشأن عظيم، فإن علم فقه الأسرة! كذلك له شأن كبير وقدر عظيم في الإسلام، لما يترتب عليه من حقوق وواجبات، والجهل به يؤدي إلى ضياع هذه الحقوق التي أمر الله تعالى بحفظها، ومن ذلك حق النسب، وهذا لا يكون إلا من خلال الزواج الصحيح، ويترب على النسب حق الميراث، وغير ذلك من الحقوق والواجبات. فلذلك اخترنا من هذا العلم الجليل _ فقه الأسرة! _ موضوع المحرمات من النساء على سبيل التأييد مقارنا بقانون الأحوال الشخصية العماني، وذلك لأهميته في المجتمعات حتى تعيش وفق الضوابط الشرعية، والشروط اللازمة، التي لا تتم سعادة الدارين إلا بها؛ ولأن الإخلال بها مع مر الزمان يؤدي إلى اضطراب حياة البشرية!.

أسباب اختيار الموضوع:

أ _ القيام بدراسة شاملة تتناول هذا الموضوع بأسبابه وأحكامه وآثاره وغير ذلك من متعلقات موضوع المحرمات من النساء تأييدا.

ب _ تسهيل للقارئ والباحث الاطلاع على هذا الموضوع بيسر وسهولة توفيراً للجهد والوقت.

ت _ حبي لمادة فقه الأسرة ورغبتي الشديدة في التعمق والاطلاع على كتب الفقهاء والاستفادة منها من خلال فترتي الدراسية.

ثـ. الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بهذا النوع المتواضع من البحوث.

جـ. الاطلاع على رأي القانون في بعض مسائل المحرمات من النساء على الرجال.

أهمية الموضوع:

١ـ لما كان الإسلام دين، يسير بحياة الانسان نحو الأفضل من خلال النظم والقوانين الربانية التي جاء بها، فإن الحاجة تستدعي بيان أهمية دراسة هذا العلمـ فقه الأسرةـ لأنه يرشد كلا من الزوجين إلى حسن المعاشرة التي تتحقق فيها السكينة والمودة والرحمة، وما يترتب عليها من الحقوق والواجبات المتعلقة بهما.

٢ـ تظهر أهمية الموضوع من خلال محتواه، ومضمونه، حيث إن موضوع تحريم الزواج بسبب القرابة، والمصاهرة، والرضاعة، في الفقه الإسلامي من موضوعات الأحوال الشخصية، وقد عني الإسلام به عناية فائقة.

٣ـ إبراز مدى مطابقة القانون للشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث:

لاريب أن موضوع تحريم الزواج من هذه الأصناف الثلاثة! النسب، والمصاهرة، والرضاع، فيه مسائل شتى، كثر فيها خلاف الفقهاء، مما يحتاج إلى قراءة بدقة واستيعاب، حتى يتمكن الباحث من فهم المقاصد التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية، لأن أكثرها مبهمة تحتاج إلى إيضاح، وإلى كشف إبهامها.

منهجية البحث:

يمكن إيضاح المنهج العلمي الذي اتبعته في هذا البحث على النحو التالي:

- ١_ فقد اتبعت المنهج الاستقرائي، وكذلك المنهج المقارن بين المذاهب في بعض المسائل.
- ٢_ قمت بتتبع مسائل هذه المواضيع في المذاهب الفقهية المختلفة.
- ٣_ قد أقتصر في بعض المسائل التي كتبتها ولم أذكر كل الخلافات للفقهاء، وذلك مراعاة لحجم الموضوع.
- ٤_ قارنت بين الشريعة والقانون العماني.
- ٥_ خرجت الأحاديث النبوية من مظانها.
- ٦_ وضعت فهرسا للآيات القرآنية، وفهرسا للأحاديث الشريفة، وفهرسا للمصادر والمراجع، وفهرسا للموضوعات.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت بعض البحوث هذا الموضوع، ومن هذه البحوث بحث بعنوان: تحريم الزواج بسبب المصاهرة، وكذلك بحث آخر تحت عنوان: الرضاع المحرم. وهذان البحثان فيهما تفصيل من حيث اختلافات الفقهاء في المسائل أدق من هذا البحث الذي بين أيديكم، وذلك لأنهما لم يتطرقا للمواضيع الثلاثة، وأما هذا البحث الحمد لله لقد تطرق لها كلها! وهي: النسب، والمصاهرة، والرضاع، فلذلك اقتضى المقام ألا أتوسع كثيرا في مضمون البحث لأن هذه المواضيع كبيرة ومتشعبة، ومع ذلك بذلت قصارى جهدي من أجل أن ألمم أطراف الجزئيات المتعلقة بهذا الموضوع. وكذلك أن هذه الدراسات السابقة، لم تقارن بين الشريعة والقوانين! وهنا قارنت بينهما.

جدول الرموز المستخدمة في البحث ودلالاتها:

الرمز	الدلالة
ت	توفي
ج	جزء الكتاب
ص	صفحة الكتاب
ط	الطبعة
ن	دار النشر
هـ	العام الهجري
م	العام الميلادي
د.ت	بدون تاريخ الوفاة
د.ط	بدون ذكر الطبعة

تمهيد:

فإن الله سبحانه وتعالى أحل لنا النكاح، وسماه ميثاقا غليظا، حيث قال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (٢١) النساء: ٢١. وجعله عقدا وربطاً بين زوجين ذكر وأنثى، لغاية مشتركة بينهما، ولبناء أسرة سعيدة، كريمة، وجعله سبيلا لاكتساب السكن والمودة والرحمة.

وجاءت النصوص الشرعية في التحفيز على الزواج والدعوة إليه، حيث قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١) الروم: ٢١.

ولكن من جانب ذلك أن الإسلام جعل هذا الزواج وفق ضوابط وشروط لا يمكن لأحد أن يتعدها. ومن هذه الضوابط والشروط، حرم علينا الزواج ببعض أصناف من النساء تحريما مؤبداً، بسبب النسب، أو المصاهرة أو الرضاع، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٢٢) حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم التي أرضعنكم وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما

قَدْ سَلَفَ ^{٢٢}إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ النساء: ٢٢_٢٣. وهاتان الآيتان الكريمتان جمعتا الأسباب الثلاثة التي محل بحثنا، وهي: القرابة، والمصاهرة، والرضاع.

وهذا البحث المتواضع في الأسطر القادمة، سيتناول أسباب التحريم المؤبد، بإذن الله تعالى: التحريم بسبب القرابة_النسب_، ثم المصاهرة، ثم الرضاع. والله المستعان.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان أدلة التحريم:

تمهيد:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات

المطلب الأول: المراد بالمحرمات من النساء

الفرع الأول: المراد بالتحريم

القول المختار لدى الباحث

الفرع الثاني: المراد بالنساء

المطلب الثاني: المراد بالتحريم المؤبد

المبحث الثاني: أدلة مشروعية التحريم المؤبد

المطلب الأول: أدلة التحريم من الكتاب

المطلب الثاني: أدلة التحريم من السنة.

الفصل الأول:

التعريف بمصطلحات البحث وبيان أدلة التحريم:

تمهيد:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات

المطلب الأول: المراد بالمحرمات من النساء

الفرع الأول: المراد بالتحريم

الفرع الثاني: المراد بالنساء

المطلب الثاني: المراد بالتحريم المؤبد

المبحث الثاني: أدلة مشروعية التحريم المؤبد

المطلب الأول: أدلة التحريم من الكتاب

المطلب الثاني: أدلة التحريم من السنة.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات:

المطلب الأول: المراد بالمحرمات من النساء:

الفرع الأول: المراد بالتحريم:

أولاً: التحريم في اللغة:

لنعلم أولاً أن تعريف _الحرام_ عند اللغويين، له عبارات كثيرة، ومختلفة، منها على سبيل المثال:

(١) حرم: الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرام ضد الحلال، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَى قَرِيَّةٍ أَهْلَ كَنْهَاءَ﴾ الأنبياء: ٩٥ وقُرئت: {وَحَرَّمَ}. وسوط محرم إذا لم يلن، قال الأعشى: تحاذر كفي والقطيع المحرماً.

والقطيع: السوط، والمحرم الذي لم يمرن ولم يلن بعد.

(والحرمان) مكة والمدينة، سميت بذلك لحرمتها، وأنه حرم أن يحدث فيهما أو يؤوى محدث. وأحرم الرجل بالحج، لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً من الصيد والنساء وغير ذلك، وأحرم الرجل: دخل في الشهر الحرام.^١

(٢) المحرم: الأشهر الحرم ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم ورجب، ثلاثة سرد وواحد فرد. والمحرم سمي به لأنهم لا يستحلون فيه القتال. وأحرمت: دخلت في الشهر الحرام^٢

^١ _ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، (٦٣٠ - ٧١١هـ). لسان العرب، مادة: (حرم). ط: ٢، ج: ٤، ص: ٢٣٨. ن: دار احياء التراث العربي.

^٢ _ الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي، كتاب العين، مادة: (حرم). د ط، ج: ٢، ص: ٣٧، تحقيق: هادي حسن حمودي، ن: خدمة الإعلان السريع.

(٣) وحُرْمك: بضم الحاء_: نساؤك. وما تحمي، وهي المحارم، والواحدة محرمة كمكرمة، ويفتح راءؤه^٣. ورحم
مَحْرَمٌ: محرم تَزَوَّجَهَا.

^٣ _ الطاهر أحمد الزاوي مفتي الجمهورية العربية الليبية. ترتيب القاموس المحيط، على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة،

اختلفت عبارات الفقهاء حول تعريف الحرام، فعرفه الإمام السالمي بأنه:

- ١_ ثم إن الحرام طلب الترك جُزْمَ فيه وإلا فهو مكروه رُسْمَ
فقابل الحرام بالوجوب وقابل المكروه بالمندوب
واعط لكل عكس ضده كالفعل والكف وما من بعده
وقال في شرح الحرام:

فإن طُلِبَ تركه طلبا جازما فهو: الحرام، كأكل الميتة، ولحم الخنزير، والدم، وأمثالها. بمعناه ما قيل إن الحرام: ما في فعله العقاب، وفي تركه الثواب.^٤

٢_ الحرام هو: ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم، سواء أكان الدليل الذي أوجب اللزوم قطعيا أم ظنيا.

وذلك عند الجمهور الذين لا يفرقون بين دليل التحريم من حيث الحكم بالتحريم، إذ إن الحكم بالتحريم يثبت بالحديث غير المتواتر المشهور، وحديث الآحاد وهو دليل ظني، لأن الأدلة الظنية حجة في العمل دون الاعتقاد، وهذا على نظر الجمهور. أما الحنفية فيشترطون لثبوت التحريم أن يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.^٥

^٤ _ العلامة المحقق: نور الدين، عبد الله بن حميد السالمي، (١٢٨٤ - ١٣٣٢هـ) **طلعة الشمس**، تحقيق: عمر حسن القيام، هذه الطبعة صادرة عن وزارة التراث القومي، الثقافة، عام: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج ٢، ص ٣٢٧ - ٣٢٨، ن: مكتبة الامام السالمي.

^٥ _ ينظر: **الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، باب: أقسام المكلف، ج ١، ص ٨٨، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

التعريف المختار لدى الباحث:

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن كل قول أو فعل أو غيرهما إذا طُلب تركه حتما ولزوما فهو الحرام، ويجب تركه عاجلا وليس آجلا وهذا هو الأصل، إلا ما استثناه الشارع الحكيم، في حالة الاضطرار كأكل لحم الميتة والخنزير، كما أنه لا يجوز أكلهما إلا بقدر الحاجة لذلك، من غير أن يشبع أو يحمل معه شيء للتزود، وللفقهاء تفصيلات في هذا الجانب تطلب في مظانها، وكالمنطق بكلمة الكفر في حالة الإكراه، وكالتهديد بترك الصلاة مع الجماعة وغير ذلك، وأما التعريف الثاني الذي قبل الأخير وهو المختار عندي بحيث أنه قيد طلب الترك بأن يكون من قبل الشارع، وهذا القيد مهم، لأنه لربما أحيانا يُطلب منك ترك شيء ما، وهو في أصله مباح شرعا كأكل لحم ميتة البحر، والتزوج بأكثر من امرأة، وكذلك التزوج من غير المحارم كبنت العمّة والحالة. فلذلك لا بد أن يكون طلب الترك من قبل الشارع، وإلا ستصبح هناك فوضى في المجتمعات، وسيكون كل شخص يحرم الأشياء المباحة على حسب هواه، وما تميل إليه نفسه من غير دليل. فلذلك برزت لنا أهمية القيد لا بد أن تكون من المشرع.

المحرمات من النساء على سبيل التأييد، اللاتي هي موضوع بحثنا، يراد بهن ثلاثة أنواع:

محرمات بسبب القرابة، ومحرمات بسبب المصاهرة، ومحرمات بسبب الرضاعة، فإن هذه الأنواع الثلاثة تنشئ صلات غير قابلة للزوال، فيكون التحريم أيضا غير قابل للزوال.

أولاً: المحرمات من النساء بسبب القرابة أربعة شعب وهي:

— فروع الرجل من النساء وإن نزلن، كبنته... وأصوله من النساء وإن علون، كأمه... وفروع أبويه وإن نزلن، كالأخوات الشقيقات... وفروع الأجداد، والجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة، كالعمات...

ثانياً: المحرمات بسبب المصاهرة تحريماً مؤبداً، أربعة شعب: وهي:

— من كانت زوجة أصله وإن علا ذلك الأصل كزوجة الأب، والجد... من كانت زوجة فرعه، كزوجة ابنه، وابن الابن... أصول من كانت زوجته كأم زوجته، وأم أمها... فروع من كانت زوجته، كبنت الزوجة...

ثالثاً: التحريم بالرضاع: وهذا هو القسم الثالث من المحرمات على سبيل التأييد، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة، والمحرمات من الرضاع على ذلك شعب ثمان: الأربعة المحرمات بسبب القرابة بلا خلاف، والأربعة المحرمات بسبب المصاهرة على الراجح،^٦ وهذا ما سنذكره بالتفصيل في الفصول التالية إن شاء الله.

^٦ — الإمام: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ١٤٣٦هـ — ٢٠١٥م د ط، د ت، ص ٦٤—٧٤، دار الفكر العربي. (بتصرف).

— أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، (ت: ٤١٥هـ)، ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق عبد الكريم بن صنيان العمري، ط ١، ١٤١٦هـ، ن: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ج ١، ص ٢٢٨ — ٢٢٩.

المطلب الثاني: المراد بالتحريم المؤبد:

أولاً: التعريف اللغوي:

١ _ أبد أيّد: كقولهم دهر دهير. ولا أفعل ذلك أبد الأبيد وأبد الآباد وأبد الدهر وأبيد الأبيد وأبد الأبدية 'وأبد الأبدين ليس على النسب لأنه لو كان كذلك لكانوا خلقاء أن يقولوا الأبديين، قال: ابن سيد ولم نسمعه 'قال: عندي أنه جمع الأبد بالواو والنون، على التشنيع والتعظيم كما قالوا أرضون، وكقولهم لا أفعله أبد الأبدين كما تقول دهر الداهرين وعوض العائضين، وقالوا في المثل، طال الأبدُ على لبْدُ 'يُضرب ذلك لكل ما قدم. والأبدُ: الدائم والتأبيد: التخليد.^٧

٢ _ (تأبد فلان): طالت غربته تأبّدت الدار: خلت من أهلها.^٨

المؤبد: الذي يدوم مدى الحياة (السجن المؤبد: السجن حتى الموت).

٣ _ أبْدن: تستخدم للنفي القاطع كما تستخدم أبدا في الفصحى.^٩ ١٠.

٤ _ الأبد: الدهر والجمع آباد بوزن آمال و(أبُود) بوزن فلوس، و(الأبد) أيضا الدائم.^{١١}

^٧ _ ابن منظور، لسان العرب، مادة: (أبد)، ج ١، ص ٤٠.

^٨ _ الفراهيدي، كتاب العين: مادة: (أبد). ج ١، ص ٨٣.

^٩ _ محمد بن سالم المعشني. لسان ظفار الحميري المعاصر _ دراسة معجمية مقارنة _ (١٤٢٤هـ) _ (٢٠٠٣م). ط ١، ص ٨٣. ن: جامعة السلطان قابوس _ مركز الدراسات العمانية.

^{١٠} _ كلمة أبْدن وجدتها بهذه الطريقة، في لسان ظفار الحميري، ولكن الصواب هو أنها تكتب بالتنوين، مثال لذلك: _أبدا_.

^{١١} _ زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (١٤٣٢هـ _ ٢٠١١م). مختار الصحاح، مادة: (أبدا). ص ١٣. د ط، ت، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة. ن: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١ _ الأبد: ^{١٢} استمرار الوجود، وعدم الغاية فيما يستقبل. والاختلاف واضح بين أبدية الخالق وأبدية المخلوق، فالأولى ذاتية لا زمنية ولا مكانية، متضمنة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ الحديد: ٣ والثانية تحصل بإرادة الله تعالى؛ كأبدية الجنة والنار وما فيهما، لقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ البينة: ٨ .

٢ _ {خالدين فيها أبداً}: مقيمون لا يرحلون منها، لا يظعنون، ولا يموتون، ولا يهرمون. هذا 'والأبد: الزمان الطويل' الذي ليس له حد، فإذا قلت: لا أكلمك أبداً، فالأبد من وقت التكلم إلى آخر العمر.^{١٣} أما اعراب {أبد}: ظرف زمان متعلق بـ {خالدين}.
٣ _ أبداً: أي ما كثر على الدوام، لا يخرجون عنها ولا يموتون فيها.^{١٤} .^{١٥}

هذا المطلب سالف، الذي تطرقنا فيه لتعريف _التأييد_ في اللغة والاصطلاح. إلا أن كتب الفقهاء التي بحثت فيها لم يتناولوه بصورة شاملة، فقليل من ذكره بهذه الصورة.

^{١٢} _ مجموعة من الباحثين، (١٤٣٣هـ _ ٢٠١٢م). معجم مصطلحات الإباضية، اشراف: معالي الشيخ عبد الله السالمي، ط ٢، ج ١، ص ٢٥، ن: سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشئون الدينية.

^{١٣} _ الشيخ: محمد علي طه الدرة، (١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م)، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، ط ١، ج ١٠، ص ٦٨٦، ن: دار ابن كثير.

^{١٤} _ محمد جمال الدين القاسمي، (١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م)، تفسير القاسي _ محاسن التأويل _ ت: (١٣٣٢هـ _ ١٩١٤م)، ط ١، ج ٩، ص ٥٢٤. ن: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

^{١٥} _ تعريف التأييد اصطلاحاً في كتب الأصول والمعاجم الفقهية لم أعثر عليه إلا في معجم مصطلحات الإباضية، ولذلك رجعت إلى كتب التفاسير.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية التحريم المؤبد:

المطلب الأول: أدلة التحريم من الكتاب:

أولا تعريف الكتاب في اللغة:

الكتاب: الصحف المجموعة، والرسالة (ج) كتب القرآن والإنجيل، وأم الكتاب الفاتحة، وأهل الكتاب اليهود والنصارى، والحكم منه، (لأقضين بينهما بكتاب الله)، والأجل والقدر. "١٦"

ثانيا: تعريف الكتاب في الاصطلاح:

هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمد بن عبد الله، بألفاظه العربية، ومعانيه الحقّة؛ ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله، ودستورا للناس يهتدون بهداه، وقربة يتعبدون بتلاوته، وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر، كتابة ومشافهة جيلا عن جيل، محفوظا من أي تغيير أو تبديل، مصداق قول الله سبحانه فيه:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٩) الحجر: ٩. "١٧".

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي

^{١٦} _ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، د ت، د ط، باب: الكاف، ج ٢، ص ٧٧٥، ن: دار الدعوة.

^{١٧} _ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، و خلاصة التشريع الإسلامي، د ط، د ت، مراجعة: محمد عبد السلام محمد، ص ٢١، ن: دار ابن الهيثم.

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ
الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ النساء: ٢٣.

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الله تبارك وتعالى حرم على الرجال، الزواج بهذه الأصناف من النساء اللاتي
ذكرت في الآيتين، السابقتين، تحريماً مؤبداً، غير قابل للزوال مهما كان، لا في الحال، ولا في الاستقبال!. إذ
كيف يليق بالإنسان أن يتزوج امرأة أبيه! فإن ذلك أمر قبيح! وشنيع! تنفر منه الطباع البشرية لما فيه من
الفضاعة، والبشاعة!. ثم بين الله تعالى، بقيت المحرمات من النساء اللاتي يحرم على الرجال زواجهن تحريماً
مؤبداً... "١٨".

^{١٨} _ الشيخ: محمد الصابوني، ينظر صفوة التفاسير، د ت، د ط، ج ١-٣، ص ٢٢٧، ن: المكتبة العصرية، _ صيد _ بيروت.

المطلب الثاني: أدلة التحريم من السنة:

أولاً: تعريف السنة في اللغة:

السنة: هي: الطريقة، والسيرة.^{١٩}

ثانياً: تعريف السنة في الاصطلاح:

السنة: في اصطلاح الفقهاء: هي: العبادات النافلة، وفي اصطلاح المحدثين، والأصوليين: ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير.^{٢٠}

والسنة النبوية، لصاحبها أفضل الصلاة والسلام، ذكرت أحاديث كثيرة في هذا الجانب، نذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر:

١ _ (حدثنا عبد الله بن مسكَمَةَ القَعْنِيّ، حدثنا مالك، عن أبي الزَّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها].^{٢١}

٢ _ (حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة ابن الزبير أخبره أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت: قلت يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان، قال: وتحيين؟ قلت: نعم لست لك بمُخْلِيةً، وأحبُّ من شاركني في خير أختي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن ذلك لا يحل لي. قلت يارسول الله، إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أبي سلمة. قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم.

^{١٩} _ جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي، الفتي الكجراي (ت: ٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف

الأخبار، ط ٣، ١٣٨٧هـ _ ١٩٦٧م، باب: سنن، ج ٣، ١٢٩، ن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

^{٢٠} _ السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ٥.

^{٢١} _ الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ٢٠٦ _ ٢٦١هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط ١،

١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م. ج ٢، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح، رقم الحديث ١٤٠٧، ص ٤٦٥، ن: دار الحديث،

القاهرة. - ورواه البخاري في باب لا تنكح المرأة على عمتها، ج ٩، د ط، رقم الحديث ١٥٠٩، ص ١٦٠. ومالك في الموطأ، باب

مالا يجمع بينه من النساء، رقم الحديث ١١٠٩، ص ٣١٦.

قال: فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية. فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن^{٢٢}

٣ _ (أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت قاعدة أنا ورسول الله إذ سمعت صوت انسان يستأذن في بيت حفصة، فقلت: يارسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل يستأذن في بيتك فقال: [أراه فلانا] لعم حفصة من الرضاعة، فقلت: يارسول الله لو كان عمي فلاناً حياً دخل علي لعم لها من الرضاعة قال: (نعم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).^{٢٣}

٤ _ (أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أفلح أخوا أبي القعيس وهو عمي من الرضاعة استأذن علي وذلك بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: (إئذني له فإن الرضاع مثل النسب).^{٢٤}

٥ _ (حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب).^{٢٥}

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تبين تحريم الزواج من هذه الأصناف المذكورة، سواء كان ذلك بسبب القرابة، أو المصاهرة، أو الرضاعة، وكما مر معنا في الحديث أن الرضاع مثل النسب.

^{٢٢} _ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٧٧٣ _ ٨٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، د ط ج: ٩. باب: وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف. رقم الحديث: ٥١٠٧. ص: ١٥٩ _ ١٦٠. ن: دار المعرفة، بيروت لبنان.

^{٢٣} _ الإمام الربيع بن حبيب. الجامع الصحيح مسند الربيع صححه الإمام عبد الله بن حميد السالمي. ط: ٥، باب في الرضاعة، رقم الحديث: ٥٢٤. ص ٢١٠ _ ٢١١. ورواه مسلم: في كتاب الرضاع ج ٢، ط ١، رقم الحديث ١٤٤٤، ص ٥٠٦. ورواه البخاري: في باب {وأما نكحكم اللاتي أرضعنكم} ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ج ٩، د ط، رقم الحديث ٥٠٩٩، ص ١٣٩،

^{٢٤} _ الربيع، باب الرضاعة، ص ٢١٠.

^{٢٥} _ الإمام مالك بن أنس، الموطأ تحقيق: طه عبد الرؤف سعد. باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته. د ط، ت: ١٧٩ هـ. رقم الحديث ١١١١، ص ٣١٦. ن: شركة القدس.

الفصل الثاني: التحريم بسبب القرابة:

تمهيد:

المبحث الأول: المراد بالتحريم بسبب القرابة، وحالاته

المطلب الأول: أصول الشخص من النساء وإن علون

المطلب الثاني: فروع الشخص من النساء وإن نزلن

المطلب الثالث: فروع الأبين وإن نزلن

المطلب الرابع: فروع أجداد الشخص وجداته اللائي نزلن بدرجة واحدة:

المبحث الثاني: المزي بها والملاعن منها هل تحرمان على التأييد؟:

المطلب الأول: المزي بها

المطلب الثاني: الملاعن منها

التزوج بالبت من الزنا

القول المختار لدى الباحث

المبحث الثالث: حكمة تحريم النكاح بسبب القرابة

المبحث الرابع: رأي القانون العماني.

الفصل الثاني:

التحريم بسبب القرابة:

تمهيد:

المبحث الأول: المراد بالتحريم بسبب القرابة، وحالاته

المطلب الأول: أصول الشخص من النساء وإن علون

المطلب الثاني: فروع الشخص من النساء وإن نزلن

المطلب الثالث: فروع الأبين وإن نزلن

المطلب الرابع: فروع أجداد الشخص وجداته اللائي نزلن بدرجة واحدة:

المبحث الثاني: المزني بها والملاعن منها هل تحرمان على التأييد؟:

المطلب الأول: المزني بها

المطلب الثاني: الملاعن منها

التزوج بالبت من الزنا

القول المختار لدى الباحث

المبحث الثالث: حكمة تحريم النكاح بسبب القرابة

المبحث الرابع: رأي القانون العماني.

المبحث الأول: المراد بالتحريم بسبب القرابة، وحالاته:

أولاً: القرابة في اللغة

١_ قريب: ذو القرابة، الداني في النسب، ويجمع على أقارب وقرباء وقرابة.

٢_ وأسواق قريبة: متقاربة، أي بعضها قريب من بعض "٢٦"

ثانياً: القرابة في الإصلاح:

القرابة: كل من كان له من ولد الأب، ومن قبل الأم إلى أقصى الآباء، الذين ينتسبون في الإسلام كل ذي رحم محرم. "٢٧".

ودليل التحريم المؤبد بسبب القرابة من القرآن الكريم: قوله سبحانه:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ

وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ۖ وَالنِّسَاءُ: ٢٣ من خلال هذه الآية الكريمة يتبين لنا أن المحرمات بسبب القرابة تنحصر في أربعة أنواع من النساء وهن في الحالات الآتية:

^{٢٦} _ ريناهارت بيتر آن دوزي، (ت: ١٣٠٠هـ). نقله إلى العربية، وعلق عليه محمد سليم النعيمي، *تكملة المعاجم العربية*، ط ١، من ١٩٧٩-٢٠٠٠م، باب: قرب، ج ٨، ص ٤١٤، ن: وزارة الثقافة والاعلام_ الجمهورية العراقية.

^{٢٧} _ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، *الإشراف على مذاهب العلماء*، ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ج ٤، ص ٤١٣، ن: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة_ الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول: أصول الشخص من النساء وإن علون:

فتحرم عليه أمه وجداته من جهة أبيه، أو من جهة أمه جميعاً_ وإن علون؛ لأنه جزؤهن، أما أمه فالتحريم ظاهر من النص المذكور، وأما الجدات فالتحريم بالنسبة لهن ثابت أيضاً من عبارة النص المذكور؛ لأن الأم معناها لغة الأصل والجدات أصول، والقرآن يطلق الأم ويريد الأصل، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَلِأَنَّهُ﴾
فِي أَمْرِ أَلَكْتَبِ ﴿الزخرف: ٤﴾ وفوق العبارة تحريم الجدات ثابت من دلالة النص أيضاً؛ لأن الله حرم العمات والخالات، فالجدات أولى بالتحريم، لأن الجدات طريق اتصال العمات والخالات بالشخص، فيفهم تحريمهن بدلالة النص.

كما ثبت تحريم الجدات أيضاً بالإجماع؛ لأن الإجماع منعقد على تحريمهن اعتماداً على الآية الكريمة المذكورة

٢٨

^{٢٨} _ مصطفى بن حمو أرشوم، النكاح صحة وفساداً وآثاراً في المذهب الإباضي، مقارنة بالمذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية، د
ت، ط ١، ١٤٢٢ هـ _ ٢٠٠٢ م، ص ١٠٤، ن: النهضة _ سلطنة عمان.

المطلب الثاني: فروع الشخص من النساء وإن نزلن:

فتحرم عليه بنته وبنت بنته، وابنة ابنه مهما نزلن، وتحريم البنت ثابت بعبارات النص آنف الذكر، وتحريم بنات الابن وبنات البنت وإن نزلن ثابت أيضا بهذه العبارة، لأن المراد بالبنات في هذا النص: الفروع من النساء، وكلمة البنت تطلق في اللغة على كل فرع من النساء، وفضلا عن ذلك فإن بنات الأبناء وبنات البنات تحريمهن ثابت بدلالة النص المحرم لبنات الأخ ولبنات الأخت وهن أبعد من بنات الأولاد فالنص الدال على تحريمهن يكون دالا على تحريم بنات الأولاد بطريق أولى.^{٢٩}

وجاء في المجموع شرح المهذب: وتُحرم عليه البنت وكل من ينتسب إليه بالبنوة من بنات الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلن.^{٣٠}

وزيادة على ذلك فتحريم أولاد الشخص ثابت بالإجماع.

^{٢٩} _ أرشوم، النكاح، ص ١٠٥.

^{٣٠} _ الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ، ينظر: المجموع شرح المهذب، د ط، ج ٦، ص ٢١٣، ن: دار الفكر.

المطلب الثالث: فروع الأبوين وإن نزلن:

وهن الأخوات سواء كن شقيقات أو من أب أو من أم، يحرم نكاحهن؛ لأن الأخت هي التي تجتمع مع غيرها في صلب أو في رحم أو في كليهما.

وكذا يحرم نكاح فروع الأخوات وإن نزلن كبنت الأخت وبنتها وإن نزلت، وبنت الأخ وإن نزلت، وبنت ابن الأخ وإن نزل الابن أو نزلت البنت.

والدليل على تحريم الأخوات قوله — عز وجل: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣ وعلى هذا تحريم جميع

فروعهن لقوله جل شأنه: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ النساء: ٢٣.

وجاء في كتاب النكاح: ويحرم عليه أخته من أبويه أو من أبيه أو من أمه وما ولدت من البنات وبنات البنين وبنات البنات.^{٣١}

^{٣١} — أبي زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوي، كتاب النكاح، ص ٢٤.

المطلب الرابع: فروع أجداد الشخص وجداته اللائي نزلن بدرجة واحدة:

فالعمات والخالات حرام عليه مهما تكون درجة الجد أو الجدة، ولكن بنات الأعمام والأخوال والخالات والعمات حلال. مهما بعد الجد أو الجدة التي تفرعن منها، إذ المحرم من فروع الأجداد والجداد من ينفصل عن الأصل بدرجة واحدة.

والأصل الذي يثبت به تحريم هؤلاء هو قوله تعالى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣. "٣٢".

أما بنات الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، يدخلن تحت قوله تعالى:

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ النساء: ٢٤ "٣٣". فيجوز التزوج بهؤلاء الفروع من الأجداد والجدات مهما نزلن.

^{٣٢} _ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص ٦٤. بتصرف.

المبحث الثاني: المزني بها والملاعن منها هل تحرمان على التأبيد؟

المطلب الأول: المزني بها:

الزنى لا يحرم الزواج بالمزني بها، تحريماً مؤبداً، لأنه لا عدة عليها، ولم يتعلق بها حق للغير.

والمسألة فيها تفصيل:

إن كان مريد الزواج بها هو من زنى بها صح العقد عليها، والدخول بها عقب العقد، سواء كانت حاملاً، أو غير حامل. وذهب محمد بن الحسن إلى كراهة الدخول بها، حتى يستبرئها بحيضة، لجواز أن تكون حامل. وإن كانت حاملاً يقيّن صح العقد عليها عند أبي حنيفة، ومحمد، والشافعي، إلا أنه لا يحل الدخول بها حتى تضع الحمل. أما صحة العقد عليها فلائها لم تذكر في المحرمات فتدخل في عموم قوله تعالى:

﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ النساء: ٢٤

ويرى الجعفرية أن المزني بها إن كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، حرمت على الزاني أبداً، وإن كانت خلية جاز للزاني أن يتزوج بها والدخول بها وإن لم تتب على المشهور عندهم. وفي قول يكره الزواج بها حتى تتب.³⁴

³⁴ _ محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص ٢٠٩-٢١٠.

مسألة المزني بها فيها خلاف بين أهل العلم، ولكن القول الراجح يجوز الزواج بها مع الفصيل في ذلك. أما في المذهب الإباضي المزني بها تحرم لمن زنى بها حرمة مؤبدة.

المطلب الثاني الملعن منها:

المقصود باللعان: إذا قذف الرجل زوجته بأن رماها بالزنى أو نفى ولدها منه، بأن قال لها: يازانية، أو لقد زנית، أو قال هذا الولد الذي ولدته ليس مني، فإنه يعتبر قاذفا زوجته، ويجب اللعان بينهما، إذا لم تعترف الزوجة بما قذفها به، ولم يأت هو بأربعة شهداء، على قذفه لها. وما يجري بينهما بعد القذف وإنكار الزوجة، وعجزه عن تقديم الشهود يسمى: (اللعان).

ودليله من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ^٦ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ^٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ^٨ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^٩﴾ النور: ٦ - ٩

وجه الدلالة من الآيات:

وقد دلت هذه الآيات على إجراء اللعان بين الزوجين، إذا رمى الزوج زوجته بالزنى وكذبت، ولم يأت بأربعة شهداء على زناها.

أثره في العلاقة الزوجية:

إذا تم اللعان بين الزوجين، حكم القاضي بينهما، وحرمت المرأة على زوجها الذي لاعنها، حرمة مؤبدة، فلا يجوز بعد هذا اللعان للزوج الملعن أن يتزوجها بعد نكاح جديد لما ورد في أحاديث اللعان من دلالة على هذه الحرمة المؤبدة، ومن هذه الأحاديث حديث سهل بن سعد في قضية المتلاعنين، وقد جاء فيه: ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، كما في الحديث: (فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا).³⁵

^{٣٥} _ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط _ محمد كمال قره بللي، ط ١، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م، باب: في اللعان، ج ٣، ص ٥٦٤، ن: دار الرسالة العالمية.

التزوج بالبت من الزنا!

ذهب الجمهور وهم: المالكية، والحنابلة، والأحناف، والإباضية، والجعفرية، في الأصح عندهم إلى أنها تحرم عليه فلا يجوز له أن يتزوج بها لأنها أنثى مخلوقة من مائه حقيقة وواقعاً فتكون بنته لغة وعرفاً، والأحكام تتبع الأسماء خرج منها بالدليل الأثر والإنفاق، فبقي نشر التحريم على إيجابه، فحرمت عليه كتحريم الزانية على ولدها وتحريم المنفية باللعان.³⁶

واختلف الأحناف في علة تحريمها، فقال المتقدمون: إنما حرم نكاحها لكونها ابنة من زنى بها لا أنها ابنته من الزنا، وإنما الزنا عنده ثبت به تحريم المصاهرة.

فعلى هذا لا تحرم على آبائه ولا أبنائه.

وقال المتأخرون: إنما حرم نكاحها لكونها مخلوقة من مائه، فعلى هذا تحرم على آبائه وأبنائه، وهذا أصح عندهم، وذلك أنها منفية عنه قطعاً بدليل أنه لا يثبت بينهما التوارث ولا حكم في أحكام الولادة، فلم يحرم عليه نكاحها كالأجنبية.

وخالفهم الشافعي رضي الله عنه وقال: أكره له أن يتزوجها فإن تزوجها لم أفسخ.

واختلفوا كذلك في العلة التي لأجلها كره للزاني أن يتزوج بها، فمنهم من قال إنما كره ذلك ليخرج من الخلاف، فإن من الناس من قال لا يجوز له نكاحها.³⁷

مسألة اللعان فيها خلاف بين العلماء منهم من يرى الفرقة في اللعان، فرقة بتطبيقه بائمة، ومن هؤلاء أبو حنيفة ومحمد. ولكن القول الراجح: تحريم الملاعنة على زوجها الملاعن حرمة مؤكدة، فلا تحل له من بعد وقوع الفرقة بينهما بهذا اللعان.

³⁶ _ محمد جواد مغنّية، فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال، ط ١، ١٩٦٦. ج ٥، ص ٢٠١، ن: دار العلم للملايين بيروت.

فقه الإمام: أحمد بن حنبل، للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، المغني، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨١ م. ج ٧، ص ٤٧٣، ن: دار الفكر.

³⁷ _ ينظر: لمجموع، النووي ج ١٦، ص ٢٢٢، (فصل) وإن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها لقوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم). ولكن المسألة فيها خلاف بين العلماء.

القول المختار لدى الباحث:

كما رأينا أن النسب سبب من أسباب الميراث. فإذا كان هناك شخص لم تكن له صلة بالميت لا من زواج ولا من نسب، لا من قريب ولا من بعيد، فإنه يمنع من الميراث لفقدان السبب، _النسب_ أو غيره.

فهنا أيضا نجد أن بنت الزنى وإن كانت من ماء الرجل الجاني إلا أنها لا ترثه، والأصل في البنت الصلبية أنها ترث في كل الحالات، ولكن عندما جاءت بطريقة غير شرعية، لا حظ لها في التركة، ولا يمكن أن تنسب له أيضا، لأن هناك حقوق تترب لها وعليها بعد النسب. فطالما مُنعت من الإرث لعدم توفر السبب، إذن هي له كالأجنبية، فيجوز له أن يتزوج بها، وهو القول المختار لدى الباحث، وعليه الشافعية. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثالث: حكمة تحريم النكاح بسبب القرابة:

لا يجرم الإسلام شيئاً إلا لدفع مفسدة محققة ولا شك أن تحريمه لنكاح الأقارب فيه حكم كثيرة، من ذلك:

أولاً: أن عقد الزواج مشروع لإنشاء وصلة بين الرجل والمرأة لتنشأ إلفة ومودة، والوصلة موجودة في القرابة المحرمة على أكمل ما تكون الصلة فلا حاجة إلى إنشاء وصلة جديدة من نوع آخر.

ثانياً: أن الاختلاف بين الوصلتين يجعل من المتعذر اجتماعهما، فوصلة القرابة المحرمة أساسها الاحترام والمحبة البريئة، وهذا يقتضي الوقار والاحتشام. فوق أنها تنشأ دائماً لا تنقطع، لأن الشارع حض على المحافظة عليها وحذر من قطعها بأي سبب كان.

ووصلة الزواج أساسها المتعة واللذة، ومع هذا لا وقار ولا احتشام. وهي وإن كانت تنشأ أول الأمر للدوام والاستقرار إلا أنها عرضة في أي وقت للقطع والانتهاك بالطريق المشروع إذا ما استحکم النزاع وباءت الحياة الزوجية بالفشل.

مع أن القرابة توجب التراحم من الجانبين لا في مقابلة بدل، أما العلاقة الزوجية فتقوم على تبادل الحقوق والواجبات بين طرفيها.

وفي بعض الصور تتناقض الحقوق تماماً فيما لو تزوج الابن أمه فإنها بحكم أمومتها لها السلطان على ابنها: وهذا يوجب عليه الطاعة بأكمل معانيها، وبحكم أنها زوجة يجب عليها الطاعة والخضوع لزوجها. وبهذا تنقلب الأوضاع فيصير من له الطاعة عليه الطاعة.^{٣٨}

^{٣٨} _ محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط ٢،

١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. ص ١٦٧ - ١٦٨، ن: دار النهضة العربية، بيروت.

ثالثاً: لقد أثبتت التجارب العلمية التي أجريت في الحيوانات أن التلاقح بين سلائل مختلفة الأرومة ينتج نتاجاً قوياً. والتلاقح بين حيوانات متحدة الأرومة^{٣٩} ينتج نسبا ضعيفا.

وتعليل ذلك واضح، فإن الاقبال على ذات القرابة القوية لا يكون قويا، والولد نتيجة هذا الاقبال، يولد من ذلك.^{٤٠} _ ^{٤١}.

^{٣٩} _ الأرومة: جمع أروم. هو طيب الأرومة شريف الأرومة: من حسب ونسب وأصل شريف. معجم المعاني: د ص (الانترنت)، مادة: (أرومة). وعلى هذا فهمتُ من كلمة الأرومة: اتحاد القبيلة بين المرأة وزجها، أو يريد بذلك اتحاد النسب المحرم وهذا هو أقرب للمعنى المراد لأن صاحب الكلام قال: أُجريت تحليلات في بعض الحيوانات، وهذا دليل على أنه يتعذر أن يكون في بني آدم لعلمهم بتحريم الشارع بين العلاقة المحرمة. والله أعلم وأجل.

^{٤٠} _ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص ٦٥ _ ٦٦.

^{٤١} _ أرشوم، النكاح، ص ١٠٩.

المبحث الرابع: رأي القانون العماني:

وقد بينت موسوعة القوانين العمانية المحرمات بسبب القرابة _النسب_ في المادة (٣٠): يحرم على الشخص بسبب القرابة التزوج من:

١_ أصله وإن علا.

_ فرعه وإن نزل.

٣_ فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا.

٤_ الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته. "٤٢".

المحرمات تأييدا بسبب النسب:

الشرح:

المحرمات بسبب القرابة _النسب_ هم:

أ _ أصل الشخص وإن علون _ وهن: _ الأم وأم الأم وإن علت. وأم الأب، وأم الجد كذلك. هؤلاء يحرم على الشخص أن يتزوج بواحدة منهن _ وقد عبرت عنهن المادة ٣٠ " (أصله وإن علا).

ب _ فروع الشخص مهما نزلن وهم البنت وما تفرع منها، وبنت الابن وإن نزلن وما تناسل منها _ فيحرم على الشخص التزوج ببناته وبنات أولاده الذكور أو الإناث مهما نزلن _ وقد عبرت لمادة ٣٠ " (فرعه وإن نزل).

^{٤٢} _ عبد الله بن خميس الشريفي، موسوعة القوانين العمانية، ط ١، ١٤٢٥ هـ _ ٢٠٠٤ م. ص ٢٠٥.

ج _ فروع الأبوين أو أحدهما وإن تعددت درجاتهن _ وهي الأخوات سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، وبنات الإخوة، والأخوات كذلك، وبنات أولاد الإخوة والأخوات، مهما نزلن. والمادة ٣٠ " تقول: (فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا).

د _ الفروع المباشرة للأجداد والجدا، أو لأحدهما _ وهن العمات والخالات فقط _ ويدخل فيهن عمات الشخص نفسه، وخالاته، أو عمات وخالات أبيه أو أمه أو أحد أجداده وجداته. هؤلاء يحرم على الشخص الزواج بواحدة منهن، وقد عبرت المادة ٣٠ " عن ذلك بقولها (الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده، أو جداته. ٤٣

٤٣ _ أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية، في سلطنة عمان، د ت، د ط، ص ٧٤، ن: دار الكتب القانونية _ مصر المحلة الكبرى.

الفصل الثالث: المراد بالتحريم بسبب المصاهرة:

تمهيد:

البحث الأول: المراد بالتحريم بسبب المصاهرة وحالاته

المطلب الأول: المراد بالتحريم بالمصاهرة

المطلب الثاني: حالات التحريم بالمصاهرة

الفرع الأول: فروع زوجته التي دخل بها

الفرع الثاني: أصول زوجته

الفرع الثالث: زوجة الفرع

الفرع الرابع: زوجة الأب أو الجد إن علا

المبحث الثاني: بم تثبت حرمة المصاهرة

المبحث الثالث: الحكمة من تحريم المصاهرة

المبحث الرابع: رأي القانون العماني.

الفصل الثالث:

المراد بالتحريم بسبب المصاهرة:

تمهيد:

الفصل الثالث: المراد بالتحريم بسبب المصاهرة:

البحث الأول: المراد بالتحريم بسبب المصاهرة وحالاته

المطلب الأول: المراد بالتحريم بالمصاهرة

المطلب الثاني: حالات التحريم بالمصاهرة

الفرع الأول: فروع زوجته التي دخل بها

الفرع الثاني: أصول زوجته

الفرع الثالث: زوجة الفرع

الفرع الرابع: زوجة الأب أو الجد إن علا

المبحث الثاني: بم تثبت حرمة المصاهرة

المبحث الثالث: الحكمة من تحريم المصاهرة

المبحث الرابع: رأي القانون العماني.

المبحث الأول: المراد بالتحريم المصاهرة وحالاته:

المطلب الأول: المراد بالتحريم بالمصاهرة:

أولاً: المصاهرة في اللغة: صِهْرٌ - مفرد - ج أصهار وصهراء:

١ - قريب بالزواج "هو صهر فلان".

٢ - مصاهرة، قرابة بالزواج ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ الفرقان: ٥٤

٣ - زوج الابنة، زوج الأخت.

٤ - أهل الزوجة كالأبوين والأخوين والأخوال الأعمام والخالات.^{٤٤}

وصهر القوم: ختنهم والجمع أصهار وصهراء، وقيل: أهل بيت المرأة أصهار وأهل بيت الرجل أختان. وقال ابن العربي: الصهر زوج بنت الرجل، وزوج أخته.^{٤٥}

ثانياً: المصاهرة في الاصطلاح: هي: زوجة أصله وفروعه ومن لها على زوجها ولادة، وفرع زوجة مسها، وإن لم تكن في حجره.^{٤٦}

وقال الإمام الحلواني: أن الأصهار في عرفهم كل ذي رحم محرم من أمراته فيدخل أبوها، وأخوها وغيرهما. وأما في عرفنا فلا يدخل فيه إلا أبوها وأمها ولا يسمى غيرهما صهرا.^{٤٧}

^{٤٤} - أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨. ن: عالم الكتب، ج ٢، ص ١٣٢٧.

^{٤٥} - ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ٤، ص ٤٧١.

^{٤٦} - ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي أبو الفتاح برهان الدين الخوارزمي المطرزي، (ت: ٦١٠هـ)، المغرب، ب د ط، ن: دار الكتاب العربي، ج ١، ص ١٣٨.

^{٤٧} - محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (ت: ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج. ط ١، ١٩٩٦م، باب: حرف الصاد، ج ٢، ص ١٠٩٨، ن: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.

المطلب الثاني: حالات التحريم بالمصاهرة:

يحرم على الرجل بسبب المصاهرة حرمةً مؤبدة أربع أنواع من النساء، وهذه الأنواع الأربعة هي كما يلي:

الفرع الأول: فروع زوجته التي دخل بها؛ فلو أن رجلاً تزوج امرأة ودخل بها وكان لهذه المرأة بنات من غيره أو بنات أبناء أو بنات بنات لم يحل للرجل أن يتزوج بواحدة من هؤلاء، سواء أبقيت زوجته على عصمته أم طلقها أم ماتت، والدليل على حرمة هذا النوع من النساء "قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ النساء: ٢٣

فإن كان الرجل لم يدخل بزوجه أم هذه البنت، بأن كان قد عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول بها أو ماتت قبل أن يدخل بها، لم يحرم عليه أن يتزوج بأحد فروعها؛ " لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ النساء: ٢٣. "٤٨" _ "٤٩"

الفرع الثاني: أصول زوجته: سواء كان قد دخل بزوجه أم لم يكن؛ فأُم زوجته وجدتها حرام عليه بمجرد العقد على زوجته فلو طلقها قبل الدخول أو ماتت هي قبله لم يحل واحدة منهما " نص عليه: أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وعمران بن حصين وكثير من التابعين وبه يقول مالك والشافعي

^{٤٨} _ قد ورد التصريح بحل ما ذكرنا من بنات العم والعمة الخال والخالة في الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

^{٤٩} _ محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية، في الشريعة الإسلامية. ن: دار الكتاب العربي، ط ١١٤٠ هـ _ ١٩٨٤ م. د ت، ص ٤٦.

عبد الحميد محمود طمهاز، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد _ الأحوال الشخصية _ الالتزامات والتبرعات، ن: دار العلم _ دمشق. ط ٣ ١٤٣٥ هـ _ ٢٠٠٤، ص ٧٣.

وأصحاب الرأي "٥٠" لقوله تعالى: " ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ النساء: ٢٣. قال ابن عباس: "أبهموا ما أبهم القرآن أي عموما حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها" ٥١.

وحكي عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالوا: "لا تحرم إلا بالدخول على البنت" وبه قال مجاهد. قال زيد بن ثابت: "إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج بأمرها، وإن ماتت قبل الدخول لم يحز له أن يتزوج أمها"، فجعل الموت قبل الدخول كالمدخول. ٥٢ " _ ٥٣

الفرع الثالث: زوجة الفرع: وهو الابن وابنه وابن البنت وإن نزلوا سواء دخل الفرع بزوجه أو لم يدخل، ٥٤ " لقوله تعالى: " ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ النساء: ٢٣. ٥٥

والحلائل: جمع حليلة وهي الزوجة. وقيدت الآية أن يكون الأبناء من الأصلاب لإخراج الأبناء بالتبني فلا تحرم زوجاتهم لأنهم ليسوا أبناءهم من الصلب وعلى هذا قصر الأئمة الأربعة فهمهم للآية ٥٦ " ولم يخرجوا بها زوجة الابن الرضاعي بل هي محرمه زوجة الابن الصلي ٥٧ ". ٥٨ "

٥٠ _ الشيخ: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ن: دار الفكر، ت: " ٦٨٢هـ"، د ط، ج ٥، ص ٢١١.

٥١ _ الشيخ: هلال مصيلحي مصطفى هلال، كشف القناع عن متن الإقناع، ١٠٤٦هـ، ن: دار الفكر، ط ٥، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ج ٥، ص ٧١.

٥٢ _ رمضان على السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ن: بيروت _ لبنان. د ط، د ت، ص ٧٦ _ ٧٧.

٥٣ _ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة تحقيق: علي الشربحي _ قاسم النور، ن: مؤسسة الرسالة، ت: ٧٨٠هـ، ط ١، ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م)، ص ٣٩٥.

٥٤ _ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ن: دار اليقين، طبعة جديدة، ت: ١٣٥٣، ج ١، ص ٥٦٣.

٥٥ _ وذكر الشيخ إبراهيم ضويان في كتابه منار السبيل بأن زوجة الفرع تحرم سواء من نسب أو رضاع.

٥٦ _ الآية ٢٢ من سورة النساء. والحرم بهذا النص هو زوجة الأصل فقط أما ابنتها أو أمها فلا تحرم على الابن فيجوز أن يتزوج الرجل المرأة ويتزوج ابنه بنتها أو أمها.

٥٧ _ والحرم هو زوجة الفرع فقط أما أصول زوجة الفرع وفروعها فغير محرمات على الأصل فله ان أن يتزوج بأم زوجة فرعه أو بنتها.

٥٨ _ الدكتور: عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ن: مؤسسة المختار، ط ١، ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م، ص

الفرع الرابع: زوجة الأب أو الجد وإن علا:

سواء كان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم مطلقاً^{٥٩}. وسواء دخل الأب أو الجد بالزوجة أولم يدخل. فبمجرد عقد الأب أو الجد على امرأة تحرم على ابنه وابن ابنه وابن بنته مهما نزلت درجة كل منهم وهذا التحريم مؤبد، على معنى أنه إذا طلق الأب أو الجد أو فسخ عقد زواج امرأة أو مات عنها فلا يصح لواحد من أولادها أن يتزوج بها، فإن فعل كان باطلا لا يترتب عليه أثر من الآثار.

والذي دل على هذا التحريم "قوله تعالى": ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٢٢)

وهذا كان في الجاهلية يسمى نكاح المقت، "٦٠" حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا﴾ النساء: ٢٢.

فقد أفادت الآية الكريمة بنصها تحريم زوجة الأب. ووجه دلالتها على تحريم زوجة الجد، أن اسم الأب يطلق في اللغة على الأصل المذكور سواء كان مباشراً أو غير مباشر، فيدخل فيه الأب والجد وأبو الجد وإن علا، وقد أجمع المجتهدون على تحريم زوجات الأجداد مهما علوا فكان الإجماع دليلاً آخر على ذلك.

وإنما أفادت الآية تحريم زوجة الأصل سواء دخل بها أو لم يدخل، إنما تحرم على الابن منذ عقد أبيه لها، "٦١" لأن النكاح في الآية أريد به العقد، فمتى وجد العقد ثبت التحريم.

وقد حرم النص زوجة الأب أما بنتها أو أمها فلا تحرم على الابن فيجوز أن يتزوج الرجل المرأة، ويتزوج ابنه ابنتها أو أمها، وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة، وزوج ابنه بنتها. "٦٢"

^{٥٩} _ محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النبل وشفاء العليل، ن: مكتبة الإرشاد، ط ٢، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م). د ت، ج ٦، ص ٢٧.

^{٦٠} _ أبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، (ت ٧٤٢-٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شح المنهاج، ن: دار المنهاج، ط ٢-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص ١٥٧. (بتصرف)

^{٦١} _ الأستاذ الدكتور محمد طاهر الجوابي، المجتمع والاسرة في الإسلام، ن: دار العلم، ط ٣-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م د ت، ص ١١٩.

^{٦٢} _ بدر الدين أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون، ن: دار النهضة العربية- بيروت لبنان، ج ١، د ط، د ت، ص ٨٥-٨٦.

المبحث الثاني: بم تثبت حرمة المصاهرة:

تثبت حرمة المصاهرة بالعقد الصحيح على زوجة الأصل وأصل الزوجة وزوجة الفرع وبالدخول بعد العقد الصحيح في فرع الزوجة^{٦٣}. وكذلك تثبت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام^{٦٤}، وإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة، على وجهين، قيل بالحرمة، وقيل لا^{٦٥}. وجاء في كتاب رحمة الأمة: "إن النظر إلى الفرع كالمباشرة في تحريم المصاهرة".^{٦٦}

ويرى الأحناف أن من زنى بامرأة أو لمسها أو قبلها، أو نظر إلى فرجها بشهوة، تحرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم على أصوله وفروعه،^{٦٧} ^{٦٨}.

وقال الشافعي رضي الله عنه ورواية لمالك: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة. لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سئل عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوج أمها أو بنتها، فقال: " (لا يحرم الحرام الحلال)،^{٦٩}. وهو حديث ظاهر الدلالة على المطلوب. ثم إن الله تعالى بين المحرمات ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ النساء: ٢٤، ولم يذكر المزني بها وأصولها وفروعها في المحرمات، فيدخلن في عموم النص المحلل^{٧٠}.

^{٦٣} _ عبد المجيد مطلوب، الوجيز، ص ٦٨.

^{٦٤} _ واختار الشيخ تقي الدين: "أن الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة". (بتصرف).

^{٦٥} _ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة: أحمد بن حنبل الشيباني، ط ٣، "١٣٩٣"، د ت، ج ٣، ص ٣٣.

^{٦٦} _ أبي عبد الله الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ط ١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ت ٧٨٠هـ، ص ٣٩٦.

^{٦٧} _ السيد سابق، فقه السنة، ن: المكتبة العصرية، بيروت/لبنان، ج ٢، د ت، ص ٥.

^{٦٨} _ فروخ، الاسرة في الشرع الإسلامي، ص ٩٢.

^{٦٩} _ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، _ عادل مرشد _ محمد كمال قره بللي _ عبد اللطيف حرز الله، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ن: دار الرسالة العالمية، ج ٣، ص ١٧٧.

^{٧٠} _ الشرنباصي، أحكام الأسرة، ص ٧٩.

المبحث الثالث: الحكمة من تحريم المصاهرة:

لقد جاءت الشرائع السماوية معتبرة المصاهرة سببا من أسباب التحريم المؤبد؛ لأنها جميعا جاءت من مشكاة واحدة، وترد من مصدر واحد، وهو دين الله العالم بمن خلق وما خلق، والذي أنعم علينا بشرع كامل يتوافق مع الفطرة الإنسانية السوية، وينبذ كل ما خالفها.

وإن من مسلمات الفطر السليمة أن المرأة إذا اقترنت برجل صارت هي قطعة منه وصار هو قطعة منها؛ والذي يعضد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾ البقرة: ١٨٧. وصارت هي بعض منه وهو بعضا منها، ومصدق ذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ النساء: ٢١. وإذا صارت الزوجة قطعة من الزوج وبعضا منه كان من منطلق الفطرة السوية أن تكون أمها كأمه وابنتها كابنته، فتحرم عليه أمها كما تحرم عليه أمه، وتحرم عليه ابنتها كما تحرم عليه ابنته، وتحرم هي على أبيه وابنه كما يحرم عليها أبوها وابنها.^{٧١}

إن الحاجة والضرورة الكائنة في المجتمع، وما جرت عليه العادات من لقاء أم الزوجة زوج ابنتها، واتصالها به بعد العقد على ابنتها لترتيب أموره وما تتطلبه الحياة الزوجية في المستقبل، استدعت بروز الأم لزوج ابنتها لتنظر في مصالح ابنتها، وهذه الحاجة تبرز تحريم الأم على زوج ابنتها بمجرد العقد، وبذلك تزول أسباب الفتنة عند البنت، لأنها حينئذ لا تغار على زوجها من أمها، أما إذا أبيحت الأم بعد العقد على ابنتها، فقد يؤدي ذلك إلى قطع الرحم.^{٧٢}

^{٧١} _ المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه النكاح، ن: بيروت/ لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص ١٢١-١٢٢.

^{٧٢} _ دكتور حمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ن: الدار الجامعية، د ط، د ت، ص ١٤٢-١٤٣.

المبحث الرابع: رأي القانون العماني:

وقد بينت موسوعة القوانين العمانية المحرمات بسبب المصاهرة، في المادة: (٣١) يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج:

١ _ ممن كان زوج أحد اصوله وإن علوا، أو أحد فروعه وإن نزلوا.

٢ _ أصول زوجته وإن علوا.

٣ _ فروع زوجته التي دخل بها دخولا حقيقيا وإن نزلن.^{٧٣}.

المحرمات تأييدا بسبب المصاهرة:

الشرح:

وينحصر هذا التحريم في أربعة أصناف:

أ _ زوجة الأب والجد وإن علا، سواء كان الجد من جهة الأب أم كان من جهة الأم، ويلاحظ هنا أن دخول الأب أو الجد بزوجه ليس شرطا، فالتحريم قائم بمجرد العقد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٢٢) النساء: ٢٢ والنكاح المراد بالآية مجرد العقد.

ب _ زوجة الابن وابن الابن وابن البنت وإن نزلوا سواء دخل بها أو لم يدخل، لأن مجرد العقد، كان التحريم.

الحالتان السابقتان، نصت عليهما الفقرة الأولى من المادة ٣١ بقولها: يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج _ ممن كان زوج أحد أصوله وإن علوا، أو أحد فروعه وإن نزلوا.

^{٧٣} _ الشريفي، موسوعة القوانين العمانية، ص ٢٠٥.

ج _ أم الزوجة وجدتها، وإن علت، سواء كانت جدة من جهة الأم كأم الزوجة، ولا يشترط الدخول بهن. والمادة: ٣١، نصت على ذلك بقولها: أصول زوجته وإن علوا.

د _ بنت الزوجة وبنات بناتها، وبنات أبنائها، وإن بعدت درجاتهن بشرط أن يدخل الزوج بالأم. والمادة: ٣١ نصت على فروع زوجته التي دخل بها دخولا حقيقيا وإن نزلن.^{٧٤}

^{٧٤} _ أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية، في سلطنة عمان، ص ٧٥.

الفصل الرابع: التحريم بسبب الرضاع:

تمهيد:

المبحث الأول: المراد بالتحريم بالرضاع وحالاته

المطلب الأول: المراد بالرضاع

المطلب الثاني: المحرمات من النساء بالرضاع:

وهذا المطلب تحته: ثمانية فروع!

المطلب الثالث: شروط الرضاع المحرم

المطلب الرابع: صور مستثناة من التحريم بسبب الرضاع

المبحث الثاني: المقدار المحرم من الرضاع

القول المختار لدى الباحث

المطلب: الأول: مدة الرضاع المحرم

المطلب الثاني: ما يثبت به الرضاع

المبحث الثالث: حكمة التحريم بسبب الرضاع

المطلب الأول: لبن الفحل وأثره في التحريم بالرضاع

المبحث الرابع: رأي القانون العماني.

الفصل الرابع:

التحريم بسبب الرضاع:

تمهيد:

المبحث الأول: المراد بالتحريم بالرضاع وحالاته

المطلب الأول: المراد بالرضاع

المطلب الثاني: المحرمات من النساء بالرضاع:

وهذا المطلب تحته: ثمانية فروع!

المطلب الثالث: شروط الرضاع المحرم

المطلب الرابع: صور مستثناة من التحريم بسبب الرضاع

المبحث الثاني: المقدار المحرم من الرضاع

القول المختار لدى الباحث

المطلب: الأول: مدة الرضاع المحرم

المطلب الثاني: ما يثبت به الرضاع

المبحث الثالث: حكمة التحريم بسبب الرضاع

المطلب الأول: لبن الفحل وأثره في التحريم بالرضاع

المبحث الرابع: رأي القانون العماني.

المبحث الأول: المراد بالرضاع وحالاته:

لا شك إن موضوع الرضاع من المواضيع المهمة، والدقيقة في الفقه الأسري، وتحتاج إليه الأسرة فيما يحرم من الرضاع ومالا يحرم وهو من الأمور التي لا يستغني عنها القاضي والمفتي فيما يتعلق بالأحوال الشخصية أو فقه الأسرة.^{٧٥}

المطلب الأول: المراد بالرضاع:

أولاً: معنى الرضاع في اللغة:

الرضاع والرضاعة في اللغة: بفتح الراء وكسرهما، وتجزم التاء فيهما: وهو مص اللبن من الثدي، سواء كان ثدي آدمية أو غيرها؛ وسواء كان المص صغيراً أو كبيراً^{٧٦}.

ثانياً: معنى الرضاع في الاصطلاح: هو: مص الصبي أو الصبية اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص، وهو مدة الإرضاع^{٧٧}.

وعرفه آخر فقال: الرضاع هو: "اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في معدة طفل، أو دماغه".^{٧٨}. وقد ألحق جمهور الفقهاء بالمص إدخال اللبن إلى جوف الطفل بأي وسيلة، كإعطائه له بواسطة إناث أو أنبوبة من طريق الفم أو فتحة طبيعية؛ لأنه بذلك يصل إلى جوفه ويتحقق به التغذية.

والتحريم منوط بوصول اللبن إلى معدة الرضيع على وجه يؤدي إلى إنبات اللحم وإنشاز العظم بهذا اللبن، لا بصورة مص الطفل الثدي، واقتصارهم في التعريف على مص الثدي؛ لأنه الغالب فيه كما جرت به العادة؛ لذلك قرروا أن إدخال اللبن جسم الطفل من طريق غير طبيعي أو بواسطة جرح، أو حقنة من الشرج، أو

^{٧٥} _ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، كتاب الرضاع، تحقيق: عامر سعيد الزبياري، ن: دار ابن حزم، بيروت / لبنان ت:

١٩٤٥ هـ، ط ١، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م، ص: ١٩.

^{٧٦} _ ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٢٣٢.

^{٧٧} _ أطفيش، كتاب النيل، ج ٦، ص ٦٢.

^{٧٨} _ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، ن: دار الفكر بدمشق، ط ١/ ١٩٨٢ م. د ت، ص ١٥٠.

تقطيره في الأذن، لا يتعلق به التحريم؛ لأنه لا يصل إلى المعدة التي تقوم بعملية تحويل الغذاء وتوزيعه على الجسم.^{٧٩}

والتحريم بالرضاع حرمة مؤبدة ثابت بالكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة، واجماع الفقهاء.

أما الكتاب العزيز فقد جاء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ النساء: ٢٣.

ومن السنة النبوية المطهرة ورد قوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).^{٨٠}

وقد أجمع الفقهاء على التحريم بالرضاع، ولم يخالف أحد في هذا التحريم، وإن اختلفوا في بعض مسائله وجزئياته.^{٨١}

^{٧٩} _ الجناوي، كتاب النكاح، ص ٢١٦.

^{٨٠} _ أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين، بن الحجاج نوح بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مختصر صحيح البخاري، ط ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠٢م، ن: مكتبة المعارف ج ٢، ص ٢٠٥.

^{٨١} _ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ن: مؤسسة الرسالة، د ت، ط ١، ١٤١٣هـ _ ١٩٩٣م، ج ٦، ص ٢٣٥.

المطلب الثاني: المحرمات من النساء بالرضاع:

يحرم بسبب الرضاع أصناف ثمانية: الأربعة المحرمة بسبب النسب، ولا خلاف فيها بين الفقهاء. والأربعة المحرمة بسبب المصاهرة، وقد خالف فيها بعض الفقهاء، وإليك تفصيل هذه الأصناف: "٨٢".

الفرع الأول: الأصول من الرضاع:

وهن: أمه التي أرضعته، وأم أمه وأم أبيه من الرضاع مهما علت درجتهم، فإذا رضع طفل من امرأة حرم عليه الزواج بها؛ لأنها صارت أمًا له، وكذلك بأم أمه هذه وإن علت، وأم أبيه رضاعا مهما علت درجتها؛ لأنهن صرن جدات له من الرضاع يحرم عليه نكاحهن كما يحرم عليه ذلك من جهة النسب. "٨٣".

الفرع الثاني: الفروع من الرضاع:

وهن: ابنته من الرضاع، وبنت ابنته وبنت ابنه من الرضاع وإن نزلن، فإذا رضعت طفلة من امرأة صارت ابنة لزوج المرضعة الذي كان سببا في إدرار لبنها؛ لأن اللبن للفحل، فيحرم على ذلك الرجل التزوج بهذه البنت وفروعها، ولو كان الرضيع ابنا حرم عليه التزوج ببنات هذا الرجل، لأنهن أخواته الرضاع، وكذلك بنات بناته وبنات أبنائه لأنهن بنات أخواته وبنات إخوته مهما نزلت درجتهم كما يحرم ذلك من جهة النسب "٨٤".

^{٨٢} _ أبي زكريا الجناوي، كتاب النكاح، ص ٢٦.

^{٨٣} _ المعولي، المعتمد، ص ١٢٦.

^{٨٤} _ الخليلي: أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى النكاح، الكتاب الثاني، ن: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، د ت، ط ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م،

ص ١٢٩.

الفرع الثالث: فروع أبويه من الرضاع:

وهن: أخواته، وبناتهن، وبنات إخوته من الرضاع مهما نزلت درجتهم، ويستوي في ذلك من رضع معه أو قبله أو بعده؛ لأنه برضاعه صار أخا للجميع.^{"٨٥". "٨٦".}

الفرع الرابع: فروع جديه من الرضاع في الدرجة الأولى فقط:

وهن عماته وخالاته من الرضاع؛ لأنه برضاعه صارت أخوات المرضعة خالات له، وأخوات زوجها عمات له، فيحرم عليه التزوج بواحدة منهن، كما يحرم ذلك من النسب، وأما بناتهن فهن حلال له كما في بنات الخالات والعمات من النسب.^{"٨٧". "٨٨".}

الفرع الخامس: الأصول الرضاعية لزوجته:

فأمها التي أرضعتها تحرم عليه، وجدتها كذلك سواء كانت أم أمها رضاعاً أم أم أبيها، سواء أدخل بزواجه أم لم يدخل، لأن الرضاع في المصاهرة، كالنسب.^{"٨٩".}

^{٨٥} _ أرشوم، النكاح صحة فساداً، ص ١٢٣

^{٨٦} _ الدسوقي محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ن: دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان، ت:

١٢٠١هـ، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ج ٣، ص ٤٨٠.

^{٨٧} _ محمد السيد سابق، فقه السنة، ن: دار الفتح للإعلام العربي، د ت، ط ٥، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. ج ٣، ص ١٥٧ - ١٥٨.

- ٩٦٨هـ، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، د ت، ط ٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج ٣، ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

^{٨٩} _ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص: ٧٥.

الفرع السادس: فروع زوجته من الرضاع إن دخل بها:

فتحرم عليه ابنتها رضاعاً، وحفيدتها رضاعاً، سواء أكان طريقها البنت، أم كان طريقها الابن.^{٩٠}

الفرع السابع: زوجة أصله رضاعاً:

أي من كانت زوجة أبيه من الرضاع أو جده وإن علا، وسواء قد دخل بها أم لم يدخل.^{٩١}

الفرع الثامن: زوجة فرعه رضاعاً:

أي زوجة الابن رضاعاً وابن الابن وابن البنت وإن نزل، وسواء قد دخل بها أو لم يدخل.^{٩٢}

^{٩٠} _ عطية صقر، موسوعة الأسرة، تحت رعاية مراحل تكوين الأسرة، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م، ن: مكتبة وهبة، د ت، ط ١، ج ١، ص ٣٦٤.

^{٩١} _ محمد كمال الدين امام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، (ط ١٤١٦هـ _ ١٩٩٦م)، د ت، ن: المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر _ بيروت، ص ٩٣.

المطلب الثالث: شروط الرضاع المحرم:

أولاً: تعريف الشرط في اللغة:

١_ الشرط في اللغة هو: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ محمد:
١٨. أي علاماتها. "٩٣".

ثانياً: تعريف الشرط في الاصطلاح:

الشرط في الاصطلاح: هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. وهو خارج عن ماهية الشيء.

أما عند الأصوليين: ما يتوقف عليه الوجود، وليس يؤثر في الحكم. ولا مفض إليه. "٩٤".

إذن لكي يكون الرضاع سبباً في التحريم لابد من توافر الشروط الآتية:

١_ أن يكون الرضاع من لبن امرأة أما إذا كان غير ذلك بأن يكون لحيوان من الحيوانات فلا يترتب عليه التحريم.

٢_ أن يصل اللبن يقيناً إلى جوف الطفل بطريق الفم أو الأنف سواء أكان بطريق الامتصاص من الثدي أو بشربه من إناء أو أنبوبة.

٣_ ألا يختلط اللبن بغيره فإذا اختلط اللبن بغيره ثم أعطى للرضيع كانت العبرة بالغالب فإذا كان اللبن غالباً ثبت التحريم وإلا فلا تحريم. "٩٥".

^{٩٣} _ رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصنعاني الحنفي. (ت: ٦٥٠هـ). العباب الزاخر

واللباب الفاخر، باب: شرط، ج ١، ص ٢٧١.

^{٩٤} _ الدكتور: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د ت، ط ٢، ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٨م، باب: حرف الشين، ج ١، ص ١٩٢، ن: دار الفكر _ دمشق _ سورية.

^{٩٥} _ رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص ٨٤.

٤_ أن يكون الرضاع في مدة السنتين الأوليين على الرأي المختار. ولا أثر للفظام في حل أو حرمة، فإذا حصل الرضاع بعد حولين _ ولو قبل الفطام _ فلا تثبت به حرمة، وإذا حصل الرضاع في أثناء الحولين _ ولو بعد الفطام _ ثبت الحریم. وإذا استغنى المولود بالغذاء قبل نهاية الحولين استغناء بينا وفطم ثم أرضعته امرأة فقال مالك لا تثبت الحرمة بذلك الرضاع كما استحسن مالك التحريم في الزيادة اليسيرة على الحولين، وقدرت بشهرين ما دام الطفل غذاؤه اللبن.

٥_ أن يكون الرضاع خمس مرات على الأقل بناء على الرأي الذي تأخذ به المحاكم ويجري عليه العمل في أغلب الدول الإسلامية.^{٩٦}

^{٩٦} _ عبد المجيد مطلوب، الوجيز في أحكام الاسرة الإسلامية، ص ٧٨.

المطلب الرابع: صور مستثناة من التحريم بسبب الرضاع:

استثنى الفقهاء عدة صور من التحريم بسبب الرضاع وإن كانت محرمة من النسب منها ما يلي:

أولاً: أم الأخ أو الأخت من الرضاع: فإنه يجوز للرجل أن يتزوج من أم أخيه أو أم أخته من الرضاع، فلو أرضعت امرأة طفلاً وكان لها ابن من النسب فإنه يجوز لهذا الابن أن يتزوج بأم هذا الطفل التي هي أم أخيه من الرضاع، كما يجوز لأخ هذا الطفل من النسب أن يتزوج بالمرأة التي أرضعت هذا الطفل التي هي أم أخيه من الرضاع، بينما لا يجوز للرجل أن يتزوج أم أخيه أو أم أخته من النسب، لأنها تكون أمه أو زوجة أبيه.

ثانياً: أخت الابن أو البنت من الرضاع: فإنه يجوز للرجل أن يتزوج من أخت ابنه أو أخت ابنته من الرضاع، فلو أرضعت امرأة طفلاً فإنه يجوز لزوج هذه المرأة أن يتزوج من أخت هذا الطفل التي هي أخت ابنه من الرضاع، بينما لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه أو أخت ابنته من النسب، لأنها إما أن تكون ابنته أو بنت زوجته المدخول بها^{٩٧}

٩٨

^{٩٧} جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاص بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، ن: بيروت - لبنان، د ت، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

^{٩٨} هذه يلاحظ أنه يجوز للرجل أن يتزوج بأخت أخيه، بأخت أخته من الرضاع كما يجوز له أن يتزوج بأخت أخيه أو بأخت أخته من النسب، وصورة ذلك من الرضاع: أن يرضع طفل أو طفلة من امرأة فيجوز لأخي هذا الطفل أو الطفلة الذي لم يرضع من هذه المرأة أن يتزوج ببنت هذه المرأة التي هي أخت أخيه أو أخت أخته من الرضاع، وصورة ذلك من النسب: أن يكون هناك أخوان لأب ويكون لأحدهما أخت من أمه، فإنه يجوز لأخ الآخر أن يتزوج بها فهي أخت أخيه من النسب لعدم وجود صلة بينهما.

المبحث الثاني: المقدار المحرم من الرضاع:

وإذا كان اللبن المحرم هو لبن المرأة لا غيرها، فما مقدار هذا اللبن الذي يشربه الطفل؟ أقوال للفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: في مقدار اللبن المحرم: قال أصحاب هذا القول: يستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والإباضية، والثوري والزيدية. وروى هذا القول عن علي بن أبي طالب، وقال به سعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقتادة، والأوزاعي والليث.^{٩٩}

أدلة القول الأول:

أ_ قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ النساء: ٢٣. فالرضاع في هذه الآية الكريمة جاء مطلقاً عن مقدار معين، ومعنى ذلك أن التحريم معلق باسم الرضاعة، فحيث وجد اسمها، وجد حكمها، وهو التحريم بها تقييد بأي مقدار منها.

ب_ قوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).^{١٠٠} من غير فصل بين القليل والكثير، وهذا موافق لإطلاق القرآن للرضاعة وتعليق التحريم بها.

القول الثاني:

^{٩٩} _ عبد الله زيدان، المفصل، ص ٢٤٧ _ ٢٥٠.

الجنائز، كتاب النكاح، باب في الرضاع، ص ٢١٥.

عبد الكريم مسعود حنبولة، الرضاع وأحكامه، د ط، د ت، ص ٩٤.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في خير العباد، (٧٥١هـ)، ط ٢٧، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٥٠٨.

٧٨ _ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٢، باب: تحريم الرضاع من ماء الفحل، رقم الحديث: (١٤٤٥)، ص ١٠٧٠.

الرضاع المحرم هو ما كان ثلاث رضعات فأكثر، وهذا قول أبي ثور، وبه قال أبو عبيد، وابن المنذر، وداود الظاهري، وأصحابه ما عدا الإمام ابن حزم الظاهري.

أدلة هذا القول:

أ_ أخرج الإمام مسلم وغيره عن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم المصّة والمصتان).^{١٠١}.

ب_ وعن أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصّة والمصتان). وفي رواية: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)^{١٠٢}. فهذه الأحاديث دلت على أن ما دون الثلاث من الرضعات غير محرم، وأن الثلاث فما فوقها يتعلق بالتحريم.

القول الثالث:

الرضاع المحرم هو خمس رضعات فأكثر. وهذا قول الحنابلة والشافعية. وري هذا عن عبد الله بن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاؤوس، وسعيد بن جبير، وهو قول الفقيه ابن حزم الظاهري وغير هؤلاء من أهل العلم.^{١٠٣}

^{١٠١} _ أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ن: دار احياء التراث العربي _ بيروت ٦٧٦هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٣، ١٣٩٢، ج ١٠، باب: جواز الغيلة وهي وطؤ المرضع، ص ٢٧.

^{١٠٢} _ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٢، باب: في المصّة والمصتين، رقم الحديث: ١٤٥. ص ١٠٧٤.

^{١٠٣} _ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ٦٢٠هـ ن: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ _ ١٩٨٤م. المغني ج ٩، ص ١٩٣.

أدلة هذا القول:

أ_ كان المحرم في الرضاع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات، ثم نسخ ذلك بجعل الرضاع المحرم خمس رضعات، وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. "١٠٤".

ب_ الرضاع الوارد في الآية الكريمة بصورة مطلقة، وكذلك الواردة في السنة النبوية بصورة مطلقة، قد فسرتة السنة النبوية، وبيئت المراد منه، وهو خمس رضعات، أي أن التحريم بالرضاع يتعلق بهذه الخمس "١٠٥".

القول الرابع:

الرضاع المحرم هو عشر رضعات فأكثر. روي ذلك عن عائشة وحفصة _ رضي الله عنهما _ وهو مذهب عروة بن الزبير "١٠٦". فقد روى الإمام مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت: (أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي "١٠٧").

١٠٤ _ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٢، باب: التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث، ١٤٥٢، ص ١٠٧٥.
كريم سعيد، غنية المحتاج لجواهر مسلم وشرحه المنهاج، تحقيق: قاسم محمد النور، ن: دار غار حراء، ط ١، (١٤٣٧هـ _ ٢٠١٦م). د
ت، ج ٣، رقم الحديث: ١٤٥٢، باب: التحريم بخمس رضعات، ص ٦٥٩.
١٠٥ _ ابن قدامة، المغني، ج ٨، باب: مسألة الرضاع الذي لا يشك في تحريمه، ص ١٧٢.
١٠٦ _ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، ن: دار الفكر _ بيروت، ت: (٤٥٦هـ)، د
ط، ج ١٠، ص ١٨٩.
١٠٧ _ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، د ط، ت ٩١١، ن: المكتبة التجارية الكبرى _ مصر ١٣٨١م _ ١٩٦٩هـ،
ج ٢، باب: كتاب الرضاع، ص ٤٤ _ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧١٤، رقم الحديث ١٠٢٩.

يشترط في التحريم برضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة ألا يفصل بينها برضاع آخر، ولا يقدر الفصل بذلك فيما أنبت اللحم وشد العظم "١٠٩".

١٠٨ _ لم أجد لهم دليلاً بقولهم في تحريم الرضاع بيوم وليلة أو خمسة عشر رضعة ولربما أخذوا الدليل من مشائخهم شفاة والله أعلم وهو قول الشيعة.

١٠٩ _ السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين _ المعاملات _ ن: دار المجتبى، ط ١، ١٤٣٠ هـ _ ٢٠٠٩ م، د ت، في فصل المحرمات، ص ٢٦٦.

القول المختار لدى الباحث:

كما رأينا فيما سبق من أقوال كل فريق من هؤلاء العلماء الجهابذة أدلى بدلوه في المقدار المحرم من الرضاع وكل رأي له وجهته، ومكانته.

ولكني أميل إلى القول الأول وأطمئن له من بين هذه الآراء وهو الذي قال به الحنفية، والمالكية، والإباضية، وغيرهم، وذلك لعدة أسباب منها:

١_ أن الآية الكريمة جاءت مطلقة ولم تحدد مقدار الرضاع المحرم، ويؤكد ذلك كذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولم يحدد المقدار المحرم.

٢_ قياسا على الخمر كما أن قليله وكثيره حرام، فالرضاع كذلك قليله ينشر الحرمة والكثير من باب أولى بنشر الحرمة.

٣_ الأصل في مثل هذه الأمور الاحتياط حتى لا تختلط الأنساب واختلاط الأنساب كما هو معلوم له أثره في الفرد والمجتمع، وكذلك الفروج أمرها عظيم تحتاج إلى الشيء الكثير من الوقاية والاحتياط.

المطلب الأول: مدة الرضاع المحرم:

اختلف الفقهاء في مدة الرضاع المحرم قال أبو حنيفة: ثلاثون شهرا ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يطم، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – حolan لا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يطم، وهو قول الشافعي وقال زفر: ثلاثة أحوال وقال بعضهم خمس عشرة سنة.

وقال بعضهم: أربعون سنة.

احتج أبو يوسف ومحمد بقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ البقرة: ٢٣٣. جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع وليس وراء التمام شيء وبقوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ لقمان: ١٤. وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف: ١٥. وأقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين.

ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَأُمَهَّتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ النساء: ٢٣. أثبت الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الإرضاع إلا أنه أقام الدليل على أن زمان ما بعد الثلاثين شهرا ليس بمبراد فيعمل بإطلاقه فيما وراءه وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ البقرة: ٢٣٣. والاستدلال من وجهين: أحدهما أنه أثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأن الفاء للتعقيب فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما. والثاني أثبت لهما إرادة الفصال مطلقا عن الوقت، ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقيم الدليل على التقييد وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ البقرة: ٢٣٣. أثبت لهما إرادة الإسترضاع مطلقا عن الوقت فمن ادعى التقييد بالحولين فعليه الدليل ولأن الإرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبئا للحم إلى الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة؛ لأن الله تعالى ما أجري العادة بتغير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة؛ ولأن المرأة قد تلد في البرد الشديد والحر الشديد فإن تم على الصبي سنتان؛ لا يجوز أن تؤمر المرأة بقطامه، لأنه يخاف منه الهلاك على الولد؛ إذا لم يعود بغيره من الطعام؛ فلا بد وأن تؤمر في البرد الشديد

والحر الشديد بالرضاع ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد فدل أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعاً إلا أن أبا حنيفة استحسّن في تقديره مدة إبقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة أشهر؛ لأنه أقل مدة تغير الولد فإن الولد يبقى في بطن أمه ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل فصير أصلاً في الغذاء وزفر اعتبر بعد الحولين سنة كاملة فقال: لما ثبت حكم الرضاع في ابتداء السنة الثالثة _ لما قاله أبوا حنيفة _ يثبت في بقيتها كالسنة الأولى والثانية.

وأما الآية الأولى ففيها أن الحولين مدة الرضاع في حق من أراد تمام الرضاعة وهذا لا ينفي أن يكون الزائد على الحولين مدة الرضاع في حق من لم يرد أن يتم الرضاعة ما أن ذكر الشيء بالتمام لا يمنع من احتمال الزيادة عليه. ١١٠ _ ١١١.

١١٠ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ. ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، ١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م، ج ٤، فصل: في باب صفة الرضاع المحرم علاء، ص ٦، ن: دار الكتب العلمية.

١١١ _ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ينظر كتاب: الأم، د ط، باب: لبن المرأة والرجل، ج ٥، ص ٣١، ن: دار المعرفة _ بيروت.

المطلب الثاني: ما يثبت به الرضاع:

يثبت الرضاع بما يلي:

أولاً: الإقرار: إذا أقر الرجل والمرأة بأتهما أخوان من الرضاع لا يجوز لكل منهما أن يتزوج بالآخر وإذا تزوجا فرق بينهما، وإذا أقر الرجل بأن زوجته أخت له من الرضاع فرق بينهما أما إذا كان الإقرار من جانب الزوجة بأن أقرت بأن زوجها أخ من الرضاع فإن صدقها الزوج فرق بينهما، وإن كذبها فلا أثر لهذا الإقرار على صحة الزواج.

ثانياً: الشهادة: وهي أن يشهد بالرضاع رجلان أو رجل وامرأتان، أما إذا شهد بالرضاع رجل واحد أو شهد به امرأتان فلا تصح هذه الشهادة لعدم توافر نصاب الشهادة، هذا وقد ذهب الشافعية إلى أنه تقبل شهادة أربعة من النساء وحدهن في ثبوت الرضاع لأن الرضاع مثل الولادة لا يطلع عليه إلا النساء غالباً. "١١٢" — ١١٣

^{١١٢} — جابر عبد الهادي الشافعي، أحكام الأسرة، ص ٢٠٦ — ٢٠٧.

^{١١٣} — ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط ١، ١٤٣٠ هـ — ٢٠٠٩ م — باب: الرضاع، ج ٤، ص ٢٦٠، ن: بيت الأفكار الدولية.

المبحث الثالث: حكمة التحريم بسبب الرضاع:

انفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية القائمة الآن بجعل الرضاع سببا من أسباب التحريم. وإن لذلك أسبابا قوية موجبة لهذا التحريم، منها:

أولا: أن الموضع التي ترضع الولد، إنما تغذوه بجزء من جسمها، فتدخل أجزاؤها في تكوينه، ويكون جزءا منها، وإن الحس والطب يثبتان ذلك، فإن لبنها در من دمها، ينبت لحم الطفل، وإن كانت نقية الجسم سليمة قوية استفاد الطفل منها قوة ونماء.

وإن كان الطفل جزءا منها فهي كالأم النسبية، بيد أن هذه غذته بدمها في بطنها. وتلك غذته بلبنها بعد وضعه.

ثانيا: وهناك فائدة للتحريم بالرضاع قد ذكرها بعض كتاب الفرنجة المسيحيين الذين أعجبوا بنظام الإسلام في الرضاع. وهي التشجيع على الإرضاع إحياء للأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعهم، فإن الموضع إذا علمت أنها في الشريعة الإسلامية أم ولها ما للأم من إجلال وتقديس، فإنها تقدم على الإرضاع من غير غضاضة، وقد قال في ذلك كاتب أوروبي: _قد استوحى فقهاء المسلمين تلك الحقيقة، وهي: (تقرير قرابة بين الولد والموضع)، ولقد جعل الإسلام للموضع تلك المكانة ولو كانت غير مسلمة، يهودية أو نصرانية، وإنها لمكانة سامية تجعلها في الأسرة في المكان التالي للأم).^{١١٤}.

^{١١٤} _ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص ٨٣-٨٤.

المطلب الأول: لبن الفحل وأثره فى التحريم بالرضاع:

أولاً: تعريف الفحل عند اللغويين:

الفحل لغة: فحل (مفرد): ج أفحل وفحال وفحول:

١ _ الذكر القوي من كل حيوان. فحول الشعر/ فحول العلم: المفضلون عموماً.

٢ _ قوي جنسياً مكتمل الرجولة. "١١٥".

ثانياً: تعريف لبن الفحل عند الفقهاء:

لبن الفحل في الاصطلاح: عرفه الظاهرية: بأن لبن الفحل هو أن ترضع امرأة رجل ذكراً، وترضع امرأته الأخرى أنثى، فيحرم نكاحهما. "١١٦".

إذن نقول: إن لبن الفحل هو المنسوب إلى الفحل، وهو الزوج؛ باعتبار أن وطأه للمرأة كان سبباً لإدراك هذا اللبن الذي أرضعت المرأة منه ذلك الطفل الرضيع، سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة بين الرجل والمرأة، أو مات عنها أو طلقها. "١١٧".

وبيان ذلك كالآتي:

أن المرأة إذا أرضعت لبن حدث من حمل رجل فذلك الرجل أب الرضيع، لا يحل لذلك الرجل نكاحها إن كانت أنثى. "١١٨".

^{١١٥} _ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢١هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م. باب: ف ح ل، ج ٢، ص ١٦٧٧، ن: دار الكتب.

^{١١٦} _ سعد أبو حبيب، القاموس الفقهي، باب: حرف اللام، ج ١، ص ٣٢٧.

^{١١٧} _ المعولي، المعتمد ص ١٣٥.

^{١١٨} _ ينظر إلى: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، د ت، ط ٣، ١٤٢٨هـ _ ٢٠٠٧، باب في نظر إلى فرج امرأة هل ينشر حرمة، ج ٢، ص ٦٨٣، ن: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - مصر.

وإن كان للرجل امرأة واحدة فحملت منه، وأرضعت صبيين صارا أخوين أب وأم، وأخوات الزوج عمات المرضع ولا يحل له مناكحتهن، ويجوز له نكاح أولادهن، وأم الزوج جدة المرضع تحرم عليه ولا يحل لهذا المرضع أن يتزوج امرأة وطئها الزوج، ولا للزوج أن يتزوج امرأة وطئها المرضع.^{١١٩}.

والدليل الأول، على ثبوت هذه الحرمة من جانب الرجل قوله عليه الصلاة والسلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)^{١٢٠}.

الدليل الثاني: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن ربح، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن عروة، عن عائشة، أنها أخبرته: أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح. أستأذن عليها فحجبتها، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: (لا تحتجي منه، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).^{١٢١}.

^{١١٩} _ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦)، المحيط البرهاني في الفقه

النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، (ط ١،

١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٤م)، ج ٣، ص ٦٨.

^{١٢٠} _ مسلم، المسند الصحيح، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ج ٢، ص ١٠٧١.

^{١٢١} _ مسلم، المسند الصحيح، باب: تحريم الرضاعة من لبن الفحل، ج ٢، ص ١٠٧٠.

المبحث الرابع: رأي القانون العماني:

وقد بينت موسوعة القوانين العمانية تحريم الرضاع في المادة: (٣٣) والنص كالاتي:
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع في الحولين الأولين.^{١٢٢}

المحرمات تأييدا بسبب الرضاع:

الشرح:

نصت المادة: ٣٣ من القانون على أن " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع في العامين الأولين " والمحرمات بسبب أصناف ثمانية:

أ _ أصول الشخص من الرضاع مهما علون، وهن: الأم رضاعا وأمها وإن علت، وأم أبيه رضاعا وأمها وإن علت.

ب _ فروع الشخص رضاعا وهن: بنته رضاعا وابنتها وإن نزلت وابنة ابنه رضاعا وابنتها وإن نزلت.

ج _ فروع الأبوين من الرضاع وهن: أخواته رضاعا وبنات أخواته وإخوته رضاعا مهما نزلن.

د _ الفروع المباشرة للجد والجدة من الرضاع وهن: عمات الشخص، والخالات، مع ملاحظة أن العمات هنا هن أخت زوج المرضعة، والخالات من الرضاع هن أخت المرضعة.

هـ _ أم الزوجة من الرضاع وجدتها _ وهي التي أرضعت الزوجة في طفولتها، وكذلك جدتها.

و _ بنت الزوجة من الرضاع.

^{١٢٢} _ عبد الله الشريقي، موسوعة القوانين العمانية، ص ٢٠٥.

- ز — زوجة الأب والجد من الرضاع وإن علا سواء دخل الأب أو الجد بها أو لم يدخل.
- ح — زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع وإن نزلوا.^{١٢٣}

^{١٢٣} — أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية، في سلطنة عمان، ص ٧٦.

الخاتمة في تحصيل أهم النتائج:

الحمد لله بحمده تتم الصالحات، ثم الصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

بعد أن قمت بدراسة المحرمات من النساء على الرجال زواجهن تحريماً مؤبداً في الفقه الإسلامي، أخص أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وهذه النتائج هي:

❖ أن النساء اللاتي يثبت تحريمهن بالنسب تحريماً مؤبداً أربعة أصناف:

● أصول الشخص من النساء مهما علون في الطبقة.

● فروعه من النساء وإن نزلن.

● فروع الأبوين وإن نزلن

● فروع أجداد الشخص وجداته اللاتي نزلن بدرجة واحدة

❖ وهناك خلاف بين أهل العلم في التزوج ببنت الزنا أوردناه تبعاً لفروع الشخص، ثم ذكر الباحث رأيه في المسألة.

❖ الأصناف اللاتي تثبت فيها حرمة المصاهرة، أربعة: ثلاثة منها تثبت بالعقد، والباقي يثبت بالوطء،

والتي تثبت بالعقد هي: أصول الزوجة، وزوجات الأصول، وزوجات الأبناء، والصنف الذي يثبت بالوطء هو فروع الزوجة المدخول بها.

❖ الأصناف اللاتي تثبت فيها حرمة الرضاع:

● المحرمات بسبب الرضاع ثمانية: المحرمات بسبب القرابة _ النسب _ بلا خلاف، والأربعة المحرمات بسبب المصاهرة على الراجح.

●

❖ المقدار المحرم بسبب الرضاع:

- _ القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والإباضية، والثوري، والزيدية، يقولون:
يحرم القليل والكثير، والقول الثاني: ثلاث رضعات، والقول الثالث: خمس رضعات، والقول الرابع: عشر
رضعات، والقول الخامس يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة. ثم بين الباحث رأيه المختار.
- وهذه أهم النتائج الرئيسة التي توصلت إليها، لأن المقام لا يسع لكل النتائج.

الفهارس:

- (١) فهرس الآيات القرآنية
- (٢) فهرس الأحاديث الشريفة
- (٣) فهرس المصادر والمراجع
- (٤) فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة:

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٢١)	النساء	٢١	٦
٢	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢١)	الروم	٢١	٦
٣	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا	النساء	٢٢-٢٣	٦

			جُنَاحَ عَلَيْهِكُمْ وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ^{٢٤} إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾	
١٠	٩٥	الأنبياء	﴿ وَحَرَّمْ عَلَى قَرَبَةٍ أَهْلَكُنَّهَا ﴾	٤
١٦	٣	الحديد	﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ﴾	٥
١٦	٨	البينة	﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾	٦
١٧	٩	الحجر	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴿	٧
٢٤	٤	الزخرف	﴿ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ ﴾ الزخرف: ٤	٨
٢٩	٦	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ^٥ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ^٥ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾	٩
٢٧	٢٤	النساء	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾	١٠
٢٨	٥٤	الفرقان	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾	١١
٤٣	١٨٧	البقرة	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾	١٢
٤٣	٢١	النساء	﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾	١٣

٥٣	١٨	محمد	﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾	١٤
٦١	٢٣٣	البقرة	﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ﴿	١٥
٦١	١٤	لقمان	﴿ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ ﴾	١٦
٦١	١٥	الأحقاف	﴿ وَحَمَلُهُ، وَفَصَّلَهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾	١٧
٦١	٢٣٣	البقرة	﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾	١٨
٦١	٢٣٣	البقرة	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾	١٩

فهرس الأحاديث الشريفة:

م	طرف الحديث	رقم الحديث	الصفحة
١	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها	١٤٠٧	١٩
٢	فو الله لو لم تكن في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة	١٥٠٧	١٩
٣	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٤٤٤	٢٠
٤	إئذني له فإن الرضاع مثل النسب	٥٢٣	٢٠
٥	لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب	١١١١	٢٠
٦	فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا	٢٢٥٠	٢٩
٧	لا يحرم الحرام الحلال	٢٠١٥	٤٢
٨	لا تحرم الرضعة أو الرضعتان_ لا تحرم الإملاجة والإملاجتان	١٤٥	٥٧
٩	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات	١٤٥٢	٥٨
١٠	أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي	١٠٢٩	٥٨

فهرس المصادر والمراجع:

- (١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٧٧٣_٨٥٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د ط، د ت، باب: وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف. رقم الحديث: ٥٢٤، ن: دار المعرفة بيروت لبنان. (٣)
- (٢) أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى النكاح، الكتاب الثاني، د ت، ط ١٤٣٤هـ _ ٢٠٠٣م. ن: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء.
- (٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، (ت: ٤١٥هـ)، ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم صنيان العمري، ط ١، ١٤١٦هـ)، ن: دار البخاري المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- (٤) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية، ط ١، ١٤٩هـ _ ٢٠٠٨م، ن: عالم الكتب.
- (٥) أحمد بن حنبل، فقه الامام أحمد للإمامين موفق الدين وشمس الدين أحمد بن قدامة، المغني، د ت، ط ١، ١٤٠٤هـ _ ١٩٨١م. ن: دار الفكر
- (٦) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (ت: ١٣٥٣)، ط، جديدة، ن: دار اليقين.
- (٧) بدر الدين أبو العنين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون، د ط، د ت، ن: دار النهضة العربية _ بيروت لبنان.
- (٨) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاص بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، د ط، د ت، ن: بيروت _ لبنان. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت: ٧١١هـ) ط ٢، لسان العرب، مادة: حرم، ن: دار احياء التراث العربي.
- (٩) حمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، د ط، د ت، ن: الدار الجامعية.

- (١٠) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، (ت: ١٧٠هـ) كتاب العين، مادة: (حرم)، تحقيق: هادي حسن حمودي، ن: خدمة الإعلان السريع.
- (١١) رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي الصنعائي الحنفي، (ت: ٦٥٠هـ)، العباب الزاخر واللباب الفاخر، د ط، باب: شرط.
- (١٢) ريناهارت بيتر آن دوزي، (ت: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية، وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، تكملة المعاجم العربية، ط ١، من ١٩٧٩ _ ٢٠٠٠م، باب: قرب، ن: وزارة الثقافة والاعلام _ الجمهورية العراقية.
- (١٣) رمضان الشرنباص، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د ط، د ت.
- (١٤) الامام الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الامام الربيع، صححه: الامام عبد الله بن حميد السالمي، (ت: قيل بين ١٧٥ _ ١٨٠هـ)، ط ٥، باب: في تحريم الرضاعة، رقم الحديث: ٥٢١، ن: مكتبة الاستقامة.
- (١٥) سعد أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د ت، ط ٢، ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٨م، باب: حرف الشين، ن: دار الفكر دمشق _ سورية.
- (١٦) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط محمد كمال بللي، ط ١، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩، ج ٣، ص ٥٦٤، ن: دار الرسالة العالمية.
- (١٧) السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين _ المعاملات _ د ت، ط ١، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م، في فصل المحرمات، ن: دار المجتبى.
- (١٨) الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة د ت، د ط.
- (١٩) عبد الله بن خميس الشريف، موسوعة القوانين العمانية، د ت، ط ١، ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م.
- (٢٠) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، كتاب الرضاع، تحقيق: عامر سعيد الزبياري، (ت: ٤٥٠هـ)، ط ١، ١٤١٦هـ _ ١٩٩٦، ن: دار ابن حزم، بيروت _ لبنان.

- (٢١) عبد الحميد محمود طهاز، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد_ الأحوال الشخصية_ الالتزامات والتبرعات_**، د ت، ط ٣، ١٤٥٣هـ _ ٢٠٠٤م، ن: دار العلم_ دمشق.
- (٢٢) عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، د ت، ط ١، ١٤١٣هـ _ ١٩٩٣م، ن: مؤسسة الرسالة.
- (٢٣) عبد المجيد محمود مطلوب، **الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية**، د ت، ط ١، ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م، ن: مؤسسة المختار.
- (٢٤) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه، و خلاصة التشريع الإسلامي**، د ت، د ط، مراجعة: محمد عبد السلام محمد، ن: دار ابن الهيثم.
- (٢٥) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ابغدادى الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، **ينظر: الواضح في أصول الفقه**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م، باب: أقسام المكلف، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت _ لبنان.
- (٢٦) عطية صقر، **موسوعة الأسرة تحت رعاية مراحل تكوين الأسرة**، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م، د ت، ط ١، ن: مكتبة وهبة.
- (٢٧) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، (ت: ٦٨٢هـ)، د ط، ن: دار الفكر.
- (٢٨) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط ٢، ١٤٠١هـ _ ١٩٨٦م، فصل في صفة الرضاع المحرم، ن: دار الكتب العلمية.
- (٢٩) عبد الله مسعود حنبولة، **الرضاع وأحكامه**، د ت، د ط.
- (٣٠) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، (ت: ٤٥٦هـ)، د ط، ن: دار الفكر _ بيروت.

(٣١) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ١٣٨١م - ١٩٦٦هـ، باب: كتاب الرضاع د ط، د ت، ن: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

(٣٢) كريم سعيد، غنية المحتاج لجوهر مسلم وشرحه المنهاج، تحقيق: قاسم محمد النور، د ت، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، رقم الحديث ١٤٥٢، باب: التحريم بخمس رضعات، ن: دار غار حراء.

(٣٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مختار الصحاح، مادة: أبدا، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، د ط، د ت، ن: دار الكتب العربي - بيروت - لبنان.

(٣٤) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي، (ت ٨٩٥ - الإقناع لطالب الانتفاع ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن الحسن التركي، د ت، ط ٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣٥) محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة: أحمد بن حنبل الشيباني، د ت، ط ٣، ١٣٩٣.

(٣٦) محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ت: ١٢٠١هـ)، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ن: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(٣٧) محمد علي طه الدرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، د ت، ط ١، ن: دار ابن كثير.

(٣٨) محمد جمال الدين القاسمي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تفسير القاسمي، محاسن التأويل، (ن: ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، ط ١، ن: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

(٣٩) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (ن: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ن: دار الحديث - القاهرة.

٤٠) مجموعة من الباحثين، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) **معجم مصطلحات الإباضية**، إشراف معالي الشيخ عبد الله السالمي، د ت، ط ٢، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان.

٤١) مالك بن أنس، **الموطأ**، (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، د ت، رقم الحديث ١١١١، ن: شركة القدس.

٤٢) محمد بن سالم المعشني، **لسان ظفار الحميري المعاصر** - دراسة معجمية مقارنة - (١٤٢١هـ - ٢٠٠٣م) د ت، ط ١، ن: جامعة السلطان قابوس - مركز الدراسات العمانية.

٤٣) مصطفى بن حمو أرشوم، **النكاح صحة وفسادا وآثارا في المذهب الإباضي**، مقارنة بالمذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية، د ت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ن: النهضة - سلطنة عمان.

٤٤) محمد جواد مغنية، **فقه الامام جعفر الصادق عرض واستدلال**، د ت، ط ١، ١٩٦٦، ن: دار العلم للملايين.

٤٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، **الإشراف على مذهب العلماء**، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ن: مكتبة: مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.

٤٦) محمد الصابوني، **ينظر: صفوة التفاسير**، د ت، ط ١، ن: المكتبة العصرية، - صيد - بيروت.

٤٧) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، **ينظر كتاب: الأم**، د ط، باب: لبن المرأة والرجل، ن: دار المعرفة - بيروت.

٤٨) محي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، **ينظر: المجموع شرح المذهب**، د ط، ن: دار الفكر.

٤٩) محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، د ت، ط ٣، ن: دار الفكر العربي.

٥٠) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، د ت، ط ١، باب: الكاف، ن: دار الدعوة.

- (٥١) محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، د ت، ط ٢، ١٣٩٧هـ _ ١٩٧٧م، ن: دار النهضة العربية _ بيروت.
- (٥٢) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، (ت: ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، ط ١، ١٩٩٦م، ن: مكتبة لبنان ناشرون _ بيروت.
- (٥٣) محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د ت، ط ١، ١١٤٠هـ _ ١٩٨٤م، ن: دار الكتاب العربي.
- (٥٤) محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تحقيق: علي الشربحي قاسم النور، (ت: ٧٨٠هـ)، ط ١، ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م)، ن: مؤسسة الرسالة.
- (٥٥) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، د ت، د ط، ن: دار اليقين.
- (٥٦) محمد بن موسى بن عيسى الدميري، النجم الوهاج في شفاء المنهاج، (ت ٧٤٢ _ ٨٠٨هـ)، ط ٢، ١٤٢٨هـ _ ٢٠٠٧م، ن: مكتبة الإرشاد.
- (٥٧) محمد طاهر الجوابي، المجتمع والأسرة في الإسلام، د ت، ط ٣، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م، ن: دار العلم.
- (٥٨) محمد السيد سابق، فقه السنة، د ت، ط ٢، ن: المكتبة العصرية بيروت _ لبنان.
- (٥٩) المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه النكاح، د ت، ط ١، ١٤٣٣هـ _ ٢٠١٢م، ن: بيروت _ لبنان.
- (٦٠) محمد بن ناصر الدين بن الحجاج نوح بن آدم (ت: ١٤٢٠هـ)، مختصر صحيح البخاري، ط ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠٢م، ن: مكتبة المعارف.
- (٦١) محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، د ت، ط ١، ١٤١٦هـ _ ١٩٩٦م، ن: المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر _ بيروت.

٦٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في خير العباد، (ت: ٧٥١هـ)، ط ٢٧، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٤م.

٦٣) محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٣، ١٣٩٢، ن: دار إحياء التراث العربي _ بيروت.

٦٤) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، د ت، ط ١، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م، ن: بيت الأفكار الدولية.

٦٥) محمد نعيم محمد هاني ساعي، ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، د ت، ط ٣، ١٤٢٨هـ _ ٢٠٠٧م، ن: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع _ مصر.

٦٦) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط ١، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٤م، ن: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان.

٦٧) محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط _ عادل مرشد _ محمد كمال قره بللي _ عبد اللطيف حرز الله، ط ١، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م، ن: دار الرسالة العالمية. ٢٥) نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، (١٢٨٤ _ ١٣٣٢هـ)، طلعة اشمس، تحقيق: عمر حسن القيام، الطبعة صادرة عن وزارة التراث القومي، والثقافة، عام: ١٤٠١ _ ١٩٨١م، ن: مكتبة الإمام السالمي.

٦٨) ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي أبو الفتاح برهان الدين الخوارزمي المطرزي، (ت: ٦١٠هـ)، المغرب، د ط، ن: دار الكتاب العربي.

٦٩) هلال مصيلحي مصطفى هلال، كشف القناع عن متن الإقناع، ١٠٤٦هـ، د ت، ط ١٤٠٢هـ _ ١٩٨٢م، ن: دار الفكر.

٧٠) يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوي، كتاب النكاح أعده للنشر: سليمان أحمد عود الله، ومحمد سالم زعرود، د ت، د ط.

فهرس الموضوعات:

أ.....	ملخص البحث:
ه.....	الإهداء:
و.....	الشكر والعرفان:
١.....	المقدمة:
٩.....	<u>الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وأدلة التحريم.</u>
١٠.....	المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات.
١٠.....	المطلب الأول: المراد بالمحرّمات من النساء:
١٠.....	الفرع الأول: المراد بالتحريم:
١٣.....	التعريف المختار لدى الباحث:
١٤.....	الفرع الثاني: المراد بالنساء:
١٥.....	المطلب الثاني: المراد بالتحريم المؤبد.
١٧.....	المبحث الثاني: أدلة مشروعية التحريم المؤبد:
١٧.....	المطلب الأول: أدلة التحريم من الكتاب:
١٩.....	المطلب الثاني: أدلة التحريم من السنة:
٢٢.....	<u>الفصل الثاني: التحريم بسبب القرابة.</u>
٢٣.....	: المبحث الأول: المراد بالتحريم بسبب القرابة وحالاته.
٢٤.....	المطلب الأول: أصول الشخص من النساء وإن علون.

المطلب الثاني: فروع الشخص من النساء وإن نزلن.....	٢٦
المطلب الثالث: فروع الأبوين وإن نزلن:	٢٦
المطلب الرابع: فروع أجداد الشخص وجداته اللائي نزلن بدرجة واحدة:	٢٧
المبحث الثاني: المزني بها والملاعن منها هل تحرمان على التأييد؟:	٢٨
المطلب الأول: المزني بها:	٢٨
المطلب الثاني: الملاعن منها:	٢٩
التزوج بالبنت من الزنا:	٣٠
القول المختار لدى الباحث:	٣١
المبحث الثالث: حكمة تحريم النكاح بسبب القرابة:	٣٢
المبحث الرابع: رأي القانون العماني:	٣٤
<u>الفصل الثالث: المراد بالتحريم بسبب المصاهرة:</u>	٣٧
المبحث الأول: المراد بالتحريم بسبب المصاهرة وحالاته:	٣٨
المطلب الأول: المراد بالتحريم بالمصاهرة:	٣٨
المطلب الثاني حالات التحريم بالمصاهرة:	٣٩
الفرع الأول: فروع زوجته التي دخل بها:	٣٩
الفرع الثاني: أصول زوجته:	٣٩
الفرع الثالث: زوجة الفرع:	٤٠
الفرع الرابع: زوجة الأب أو الجد وإن علا:	٤١

المبحث الثاني: بم تثبت حرمة المصاهرة:	٤٢
المبحث الثالث: الحكمة من تحريم المصاهرة:	٤٣
المبحث الرابع: رأي القانون العماني:	٤٤
<u>الفصل الرابع: التحريم بسبب الرضاع:</u>	٤٧
المبحث الأول: المراد بالتحريم بالرضاع وحالاته:	٤٨
المطلب الأول: المراد بالرضاع:	٤٩
المطلب الثاني: المحرمات من النساء بالرضاع:	٥٠
الفرع الأول: الأصول من الرضاع:	٥٠
الفرع الثاني: الفروع من الرضاع:	٥٠
الفرع الثالث: فروع أبويه من الرضاع:	٥١
الفرع الرابع: فروع جديه من الرضاع، في الدرجة الأولى فقط:	٥١
الفرع الخامس: الأصول الرضاعية لزوجته:	٥١
الفرع السادس: فروع زوجته من الرضاع إن دخل بها:	٥٢
الفرع السابع: زوجة أصله رضاعا:	٥٢
الفرع الثامن: زوجة فرع رضاعا:	٥٢
المطلب الثالث: شروط الرضاع المحرم:	٥٣
المطلب الرابع: صور مستثناة من التحريم بسبب الرضاع:	٥٥
المبحث الثاني: المقدار المحرم من الرضاع:	٥٦

القول الأول:	٥٦.....
القول الثاني:	٥٧.....
القول الثالث:	٥٧.....
القول الرابع:	٥٨.....
القول الخامس:	٥٩.....
القول المختار لدى الباحث:	٦٠.....
المطلب: الأول: مدة الرضاع المحرم:	٦١.....
المطلب الثاني: ما يثبت به الرضاع:	٦٣.....
المبحث الثالث: حكمة التحريم بسبب الرضاع:	٦٤.....
المطلب الأول: لبن الفحل وأثره في التحريم بالرضاع:	٦٥.....
المبحث الرابع: رأي القانون العماني:	٦٧.....
الخاتمة:	٦٩.....
الفهارس:	٧١.....
فهرس الآيات القرآنية:	٧٢.....
فهرس الأحاديث الشريفة:	٧٥.....
فهرس المصادر والمراجع:	٧٦.....
فهرس الموضوعات:	٨٣.....